IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 6 ، العدد 1 ، حزيران 2025

تعليمات الترقيات العلمية بين النص والاجتهاد

أ. م. د. بيداء إبراهيم قادر[1]

المستخلص

تعدّ الترقية العلمية من أهم الحقوق التي ينفرد بها موظف الخدمة الجامعية من أجل الانتقال الى مرتبة علمية اعلى من التي يشغلها، وانها ليس مجرد حق للفئة المشمولة به، انما يقع على عاتق جهة الإدارة واجباً والتزاماً في ترقية موظف الخدمة الجامعية في حالة استيفائه للشروط القانونية اللازمة للترقية، والتي تتم وفق معايير معينة. وتتعدد التشريعات التي نظمت الترقيات العلمية سواء على مستوى القانون او التعليمات او القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والتي جاءت متناثرة مما سببّ سوء التطبيق لأحكامها وكثرت الاجتهادات في تفسير ثناياها، التي جاءت بعضها منسجمة مع احكام التعليمات لا تخرج عن مضامينها، في حين جاء البعض الاخر مخالفاً مخالفة صريحة لنصوصها وفرضت احكاماً لم تنص عليها تلك التعليمات وشروطاً غير قابلة للتطبيق في الواقع العملي. وتكمن أهمية البحث في كون التشريعات التي تنظم الترقية العلمية لم تكن وافية في توضيح آلية وشروط الترقية العلمية مما دفع لظهور العديد من الاجتهادات الإدارية التي أدت الى اهدار الحقوق نتيجة التفاوت في التطبيق الناتج عن القصور في التشريع. وان الطريقة المستعملة لحل إشكالية البحث هي تفسير النصوص القانونية التي نظمت حق موظف الخدمة الجامعية بالترقية العلمية بما ينسجم مع غايات المشرع ومتطلبات الواقع ومقارنتها مع التوجيهات الإدارية المؤيدة او المخالفة لتلك النصوص. وان النتيجة المترتبة على البحث تتمثل بان تعليمات الترقيات العلمية تنطبق على موظف الخدمة الجامعية الذي تتوافر فيه الشروط المقررة للترقية الى المرتبة العلمية اللاحقة لمرتبته العلمية الحالية. واستنتجنا ان للترقية العلمية شروطاً محددة في القانون والتعليمات ينبغي مراعاتها للحصول على مرتبة علمية جديرة بمستحقها، وبالغاء التوجيهات الصادرة من جهة الإدارة المخالفة للتعليمات.

الكلمات المفتاحية: الترقيات العلمية، النص القانوني، الاجتهاد

انتساب الباحث
[1] مركز الوزارة- الدائرة القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، 10001

[1] baydaakader@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: حزيران 2025

Instructions for Academic Promotions between Legal Text and Jurisprudence

Assis. prof. Dr. Baydaa Ibrahim Kader [1]

Abstract

Scientific promotion is a crucial right for university faculty to advance to a higher scientific rank. It is not only a right but also an administrative duty to promote university service employees (*Any employee who practices university teaching, scientific research, scientific and technical consultation, or work in the office of the Ministry of Higher Education and Scientific Research or its institutions who meets the conditions of a faculty member)* who meet the necessary legal conditions. Numerous legislations regulate scientific promotions, including laws, instructions, and decisions by the dissolved Revolutionary Command Council. These scattered regulations have led to misapplication and varied interpretations, some aligning with the instructions while others contradict them, imposing impractical conditions. The research's importance stems from the insufficient clarity in legislation regarding promotion mechanisms and conditions, resulting in administrative interpretations/jurisprudences that potentially waste rights due to inconsistent application. The research method involves interpreting legal texts regulating university service employees' right to scientific promotion, aligning with legislative goals and practical requirements, and comparing them with supporting or contradicting administrative directives. The research concludes that scientific promotion instructions apply to university service employees meeting the conditions for advancement to the next scientific rank. We determine that scientific promotion has specific legal and instructional conditions that must be observed to obtain a deserved scientific rank, and that administrative directives contradicting these instructions should be canceled.

Keywords: Academic promotions, Legal text, Jurisprudence

Affiliation of Author
[1] Legal Affairs Department, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq, Baghdad, 10001

[1] baydaakader@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jun. 2025

المقدمـــة

الترقيات العلمية حق مكفول لأعضاء الهيأة التدريسية الذين تتوافر فيهم شروط معينة حددتها التشريعات النافذة والتي تقوم على أسس ومعايير معينة بما يضمن تحقيق العدالة والمساواة في الحصول على الترقية العلمية، ولتحفيز ودعم البحث العلمي تم توفير المقومات الأساسية للبحث الرصين من خلال دعم الباحث للحصول على الترقية وتسهيل طريقة الحصول عليها بما يسهم في تطوير قطاع التعليم من خلال بث روح المثابرة والابتكار والابداع العلمي وتحفيزهم بما يمكن من التقدم المستمر في مختلف مجالات التنمية، ومن اجل ذلك تهتم تعليمات الترقيات العلمية بعضو الهيأة التدريسية كونه موظف خدمة جامعية الذي ورد تعريفه في أحكام المادة (1/ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 (المعدل) بانـــــه (كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 أو أي قانون يحل محله) وتحدد المقصود بشروط عضو الهيأة التدريسية الواردة في النص المتقدم بانهم الذين عرفتهم المادة (24) من قانون الوزارة النافذ وهو كل من (الاستاذ، الاستاذ المساعد، المدرس، المدرس المساعد)، بمعنى اخر يشترط لعدّ الشخص موظف خدمة جامعية ان يكون ممن تنطبق عليه احكام المادة المذكورة اي ممن يحمل لقباً علمياً من احدى الالقاب المشار اليها انفاً وهذه الالقاب تمنح لحملة الشهادات العليا (ماجستير ودكتوراه)، وإن منح اللقب العلمي لحاملي شهادة الماجستير او الدكتوراه يكون بعد التحقق من توافر شروط الشمول بقانون الخدمة الجامعية من ناحية انطباق تعريف موظف الخدمة الجامعية على المشمول به وقيامه بالمهام الجامعية فضلا عن شروط عضو الهيأة التدريسية إذ ان اطلاق وصف موظف خدمة جامعية على الموظف يكون مقروناً باستيفائه احكام البند (ثالثا) من المادة (1) من قانون الخدمة الجامعية وحصوله على اللقب العلمي، اما غيرهم من حملة شهادة الدبلوم العالي او البكالوريوس فلا يوجد سند قانوني يُجيز منحهم لقباً علمياً بعد ان تم الغاء الفقرة (3) من المادة (25) بموجب المادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 2014 قانون التعديل الثامن لقانون وزارة التعليم العالي، التي كانت تجيز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي والبكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيأة المعاهد الفنية (هيأة التعليم التقني الملغاة حالياً) وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات، ولقد ردت محكمة قضاء الموظفين احد الدعاوى المقامة من احد المدّعين الذي يروم منحه لقب مدرس مساعد كونه من حملة شهادة البكالوريوس بالقول (لا يوجد سند من القانون يجيز منح حملة شهادة البكالوريوس اللقب العلمي)[1].

ويتضح من التعريف المذكور آنفاً ان موظف الخدمة الجامعية ليس من يقوم بالتدريس والقاء المحاضرات فقط، بل اضافة من يتولى البحث العلمي او ابداء الاستشارة الفنية او العلمية وايضاً من يمارس العمل الإداري من العاملين في ديوان وزارة التعليم العالي او مؤسساتها ممن بدلالة احكام المادة (36) من قانون الوزارة النافذ[2] فضلاً عن اقتران وصف الباحث العلمي بالتدريسين العاملين في مراكز البحث العلمي الذين يعاملون معاملة التدريسيين في الكليات من حيث النصاب والتفرغ الا انهم يطالبون بعدد من البحوث اكثر ما يطالب به العامل في الكليات ويرتبط انجازه بالبحث من خلال التفرغ العلمي، ويعدّ موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد اكمال نصابه استناداً لأحكام المادة (7 / ثانياً) من قانون الخدمة الجامعية ويمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتفرغ العلمي مخصصات خدمة جامعية بنسبة 100% من راتبه الشهري بموجب البند (رابعاً) من المادة اعلاه، ويبقى منح مخصصات الخدمة الجامعية اشكالا ماليًا لان المشرع جعل صرف مخصصات الخدمة الجامعية مقروناً بتفرغه وهذا التفرغ لا يتحقق الا بإتمام النصاب المقرر له بإلقاء المحاضرات اذا كان يقوم بالتدريس او باكمال خطته البحثية اذا كان يقوم بالبحث العلمي، وتم رد احد الدعاوى لعدم اكمال الباحث نصابه اذ جاء في حيثيات القرار(ان الباحث يتطلب لتفرغه انجاز ثلاثة بحوث خلال السنة الا انه لم ينجز خطته وبذلك لم يحقق نصابه من البحوث ولا يمكن عدّه متفرغاً فلا يتم منحه مخصصات الخدمة الجامعية، وقد تضمن مبدئه القانوني (يشترط لاستحقاق موظف الخدمة الجامعية لمخصصات الخدمة الجامعية اكمال نصابه من القاء المحاضرات او اكمال خطته البحثية)[3] وتم تعريف الباحث بموجب المادة (1/ثالثاً) من تعليمات الباحث رقم (148) لسنة 2002"- بانه (عضو الهيأة التدريسية الجامعية المعين على ملاك مركز البحث العلمي او الوحدة البحثية).

مشكلة البحث

وتكمن أهمية هذا البحث في كون التشريعات التي تنظم ترقية موظف الخدمة الجامعية على مستوى القانون او التعليمات بانها لم تكن كافية في تنظيم حقوق موظف الخدمة الجامعية ومن بينها حقه بالترقية العلمية الذي جاءت قاصرة بصياغتها القانونية مما أدى

الى ظهور العديد من التفسيرات والاجتهادات الإدارية التي بيّنا محاسنها ومثالبها، كما تجلت تلك الأهمية من خلال ممارستنا لعملنا القانوني التي واجهنا فيها تعدد الاستفسارات التي رافقت صدور التشريعات المتعلقة بالترقية العلمية ، وابرزت الحاجة لضرورة تبصير موظف الخدمة الجامعية بالتشريعات التي تنظم حقوقه، وتسليط الضوء على نقاط الضعف التي اصابت الاحكام التي تنظمها والدعوة لتوحيد التشريعات التي تنظم حقوق موظف الخدمة الجامعية ومن بينها حقه بالترقية العلمية بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في المجال الاكاديمي والعلمي والبحثي واعتماد معيار الإنتاج العلمي الأصيل للحصول على المراتب العلمية ومعالجة الثغرات التي رافقت تطبيق التعليمات النافذة بتشريع شامل موحد.

منهجية البحث

اما عن منهج البحث فقد تم اعتماد التشريعات القانونية في البحث واثراءها بالقرارات القضائية والفتاوى الصادرة من مجلس الدولة وتحليلها للوصول الى النتائج لقلة المصادر التي أحاطت بموضوع الترقيات العلمية. وان الطريقة المستعملة لحل إشكالية البحث هي تفسير النصوص القانونية التي نظمت حق موظف الخدمة الجامعية بالترقية العلمية بما ينسجم مع غايات المشرع ومتطلبات الواقع ومقارنتها مع التوجيهات الإدارية المؤيدة او المخالفة لتلك النصوص.

وسنتولى تقسيم البحث على مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : النصوص القانونية التي تحكم ترقية موظف الخدمة الجامعية.

المطلب الأول : الشروط المقررة في القوانين والتشريعات الاخرى ذات الصلة التي تحكم تعيين موظف الخدمة الجامعية.

المطلب الثاني : الشروط المقررة في تعليمات الترقيات العلمية.

المبحث الثاني : الاجتهادات الادارية التي تحكم الترقيات العلمية.

المطلب الاول : الاجتهادات الايجابية .

المطلب الثاني : الاجتهادات السلبية.

المبحث الاول : النصوص القانونية التي تحكم ترقية موظف الخدمة الجامعية

تُعرف الترقية العلمية بانها (انتقال الموظف من مرتبة علمية الى مرتبة علمية اعلى منها) تخضع ترقية موظفي الخدمة الجامعية لاحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلي كونه المرجع الأساس الذي نظم الاحكام المتعلقة بالترقية العلمية (طالب 2012)، فضلا عن تعليمات الترقيات العلمية والضوابط التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تتجدد مع مجريات الواقع العلمي، وسنتولى بحث الشروط المقررة للترقيات العلمية وفق القوانين والتشريعات النافذة في مطلبين كالآتي:

المطلب الاول : الشروط المقررة في القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة التي تحكم تعيين موظف الخدمة الجامعية:

تختلف شروط الترقية العلمية المحددة في تعليمات الترقيات العلمية النافذة من مرتبة علمية الى أخرى تتمثل في الخدمة التدريسية وتحقيق عدد معين من النقاط المطلوبة في كل مرتبة علمية ، وهذه الشروط تعتمد على معايير وأسس موضوعية تهدف لتحقيق العدالة لضمان حصول المتقدم على الترقية العلمية التي يستحقها في مجال تخصصه .

ولقد تحددت شروط خاصة لتعيين عضو الهيأة التدريسية فضلا عن الشروط العامة المحددة في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 (المعدل) المحددة لتعيينه كونه موظفاً عاماً [4] وذلك بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 (المعدل) وذلك في احكام المواد (25 ،26 ،27 ، 28) منه وهي ذاتها التي تقرر منحه المرتبة العلمية التي تماثل مؤهله العلمي او الخدمة الجامعية التي يقضيها في الجامعات والكليات والمراكز البحثية، وان تعيين الفئة المذكورة تكون بحسب الصلاحيات المناطة لكل من وزير التعليم العالي او من يخوله او رئيس الجامعة او الهيأة او المركز او من يخوله بتوصية من مجلس الجامعة او الهيأة او المركز فهم من لديهم الصلاحية في تعيين او اعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية التي هي شروط خاصة تتعلق بالمؤهلات العلمية التي سيتم تناولها في البحث الا ان التعيين واعادة التعيين اصبح من مهام مجلس الخدمة الاتحادي بموجب المادة (9) من قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 الذي اصبح من اختصاصه حصراً وعلى اساس معايير المهنية والكفاءة مما يستنبط ان نصي المواد (5 و 6) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 (المعل) الذي منحا الصلاحية في التعيين للوزير او رئيس الجامعة بحسب التشكيل اللذان يرأساهما معدلان بحكم قانون مجلس الخدمة الاتحادي وفق للقاعدة القانونية (النص اللاحق ينسخ النص السابق).

وتقرر بموجب القانون المذكور شروطاً لتعيين كل مرتبة من المراتب العلمية التي سنتناولها تباعاً وفق ما يأتي:

اولاً :شروط تعيين او منح لقب مدرس مساعد

حددت المادة (25) شروط تعيين او منح لقب مدرس مساعد وهو ان يكون حائزاً على شهادة الماجستير او ما يعادلها، وشهادة الماجستير

هي التي يتم منحها في الجامعات العراقية التي تحددت مدة الدراسة فيها بموجب المادة (19) من تعليمات الدراسات العليا لسنة 1982 ويصدر بموجبها أمراً جامعياً بمنح الحقوق والامتيازات المترتبة عن الشهادة ويعدّ الأمر المذكور هو المعوّل عليه في تحديد حقوق وامتيازات الشهادة وذلك عملاً بأحكام المادة (2/27) من التعليمات انفاً، اما ما جاء في النص المذكور من لفظ (أو ما يعادلها) فيعني معادلتها وفق قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (20) لسنة 2020 التي يحصل عليها الموظف من خارج العراق من جامعات رصينة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي ووفق أسس وشروط المعادلة التي نص عليها القانون المذكور، ولا يقصد من ذلك حصر التعادل بالشهادات الحاصلين عليها من خارج العراق، بل انها تشمل الشهادات التي يتم الحصول عليها من داخل العراق وتتم معادلتها بشهادة الماجستير وفق النصوص القانونية التي تحكم منحها كشهادة الدبلوم العالي في اختصاصات المصارف والضرائب والتأمين التي يتم الحصول عليها من المعهد العالي للدراسات المحاسبية التي تعدّ معادلة لشهادة الماجستير يُمنح حاملها جميع حقوق وامتيازات تلك الشهادة من تاريخ الحصول عليها[5] وشهادة الدبلوم العالي في التخطيط الحضري والاقليمي الممنوحة من مركز التخطيط الحضري والاقليمي التابع لجامعة بغداد بموجب قانون مركز التخطيط الحضري والاقليمي رقم (116) لسنة 1971، ولحملة هذه الشهادة الحقوق والامتيازات كافة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية لحملة شهادة الماجستير، وبذلك نستنتج من خلال نص المادة اعلاه ان المشرع اشترط لمنح اللقب العلمي المذكور تأهيلاً علمياً لشغل المرتبة المذكورة وهي ان تكون شهادة الماجستير او الدبلوم العالي المعادل لشهادة الماجستير اما ما هي أدنى من تلك الشهادة فلا مجال قانوني لمنح اللقب المذكور، واوجب على المدرس المساعد الترقية الى مرتبة اعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه والا ينقل الى خارج الوزارة .

ثانياً: شروط تعيين او منح مرتبة مدرس

اشترطت المادة (26) من قانون الوزارة النافذ بمن يُعين او يمنح مرتبة مدرس توافر احد الشروط المذكورة فيها بمعنى اعتمادهما كشرطين منفردين وليس مجتمعين وهما :

1- ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها او ما يعادلها علمياً او ان يكون حائزاً على اعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية.

2- ان يكون مدرساً مساعداً في احدى جامعات العراق او هيأة التعليم التقني[6] لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيمين في الاقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

ومن خلال استقراء الشرطين المتقدمين يتضح لنا ان الشرط الاول يتعلق بالتعيين، فيبدأ تعيين حامل شهادة الدكتوراه بمرتبة مدرس وبعنوان وظيفي يماثل مرتبته العلمية اذ تم تحديد العنوانات الجامعية بموجب قانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 (المعدل) بموجب جدول الوظائف الجامعية والتعليمية مع إضافة العناوين الجامعية والتعليمية بما يتناسب مع مؤهلات واختصاصات الجامعات[7] وان تكون الشهادة الحاصل عليها (الدكتوراه) من احدى الجامعات العراقية وفق ما اشرنا اليها سابقا التي تحددت مدة الدراسة فيها بموجب تعليمات الدراسات العليا، او ما يعادلها ويجري تعادلها بموجب قانون أسس تعادل الشهادات وفق الأسس الواردة فيه باعتباره الأصل العام في معادلة جميع الشهادات والدراسات العلمية والأكاديمية، أو أعلى شهادة علمية في الاختصاصات التي لا تمنح شهادة الدكتوراه وهي تتمثل بشهادة محاسب قانوني او محاسب كلف وادارية من المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية التي تعدّ اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص يتمتع حاملوها بجميع حقوق وامتيازات شهادة الدكتوراه[8] ، كما انه تم معادلة شهادة المعهد العربي للمحاسبين القانونيين بانها اعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص وبانها تعادل شهادة الدكتوراه بناء على جاء بقرار المحكمة الإدارية العليا رقم (2023/3096)، اما لفظ (ما يعادلها علمياً) الواردة في نص الفقرة اعلاه فهي تشمل شهادة الكانديدات بعد الشهادة الجامعية الاولية الممنوحة من جامعات خارج العراق والتي يتم معادلتها وفق المادة (6/ثانياً) من قانون أسس تعادل الشهادات .

اما الشرط الثاني فهو يتعلق بالترقية العلمية الى مرتبة مدرس التي نصت عليها المادة (1/ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (167) لسنة 2017 ومن شروطها ان يكون شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات حصل خلالها على نقاط مجموعها (70) نقطة على ان لا تقل عن (46) نقطة من الجدول رقم 1 الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن 24 نقطة من الجدول رقم 2 ونشر خلال هذه المدة بحثين او بحث ومؤلف علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير، ويشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية الى مرتبة مدرس ان تكون في مجال التخصص العام او الدقيق بدلالة احكام المادة (5/اولاً) من تعليمات الترقيات العلمية، لكن من الاشكاليات

التي أثيرت بهذا المجال هل المقصود بالنشر في مجلة واحدة (نفس المجلة) ام المطالبة بنشر البحوث في مجلتين مختلفتين، فالنص المتقدم لم يقيد النشر في مجلتين مختلفتين لكن من فحواه يبين ان احد البحوث يقتضي ان ينشر في مجلة علمية محكمة رصينة مما يعني ان النشر يكون في مجلتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير بما يمكن ان تكون منشورة بمجلة واحدة وهوما يستنتج من نص المادة (5 / خامساً) من تعليمات الترقيات العلمية التي نصت على (منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة) وقد اشارت الى ذلك دائرة البحث والتطوير في احد كتبها (بان التعليمات تتطلب النشر في مجلات مختلفة ويمكن النشر في نفس المجلة وبنفس العدد اذا كانت المجلة لديها معامل تأثير)[9].

ويُستشف من النص المذكور ان هناك شروطاً للترقية لهذه المرتبة حددها المشرع التي لا مجال فيها للاجتهاد لأنه نص حاكم مقيد وهو العمل في الجامعات والهيئات اي شغل المرتبة العلمية والمقصود بالإشغال هو ممارسة التدريس الفعلي في تلك الجامعات ويخرج عن نطاق ذلك اي عمل خارج عن الجهات اعلاه، والحصول على النقاط المطلوبة في الجداول الملحقة بالتعليمات وهما شرطان متلازمان ومكملان لبعضهما فلا بد من توافرهما لغرض التقديم الى الترقية فضلا عن الشرط المتعلق بنشر البحوث خلال مدة اشغاله للمرتبة العلمية فقد اشارت المادة (5 /سادساً) من التعليمات المذكورة الى الشروط المطلوبة في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية وهي (ان تكون منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية) وبناء على ذلك فأي نشر للبحوث يتعدى تلك المدة لا مجال للنظر فيها سواء تم النشر من خلال اجازات الامومة او العجز الصحي او الاجازات المرضية الاخرى او اي اجازة طويلة اخرى فتلك الاجازات تقطع من الناحية القانونية المدة اللازمة والمطلوبة للترقية سواء بالمدة الاصلية اللازمة للترقية او بالمدة الاصغرية .

ثالثا: شروط تعيين او منح مرتبة استاذ مساعد

يشترط في تعيين او منح مرتبة استاذ مساعد ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها او ما يعادلها علمياً او ان يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في احدى الجامعات العراق او هيأة التعليم التقني مدة اربع سنوات على الاقل وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل ، ونصت على هذا الشرط احكام المادة (27) من قانون الوزارة النافذ التي نصت على (يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ مساعد ان يتوافر فيه احد الشرطين المحددين في المادة (26) من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في احدى جامعات العراق او هيأة التعليم التقني مدة اربع سنوات في الاقل وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الاقل).

كما ان هناك حالة استثنائية في تعيين بمرتبة استاذ مساعد حددتها المادة (29) من قانون الوزارة النافذ لحامل الدكتوراه المعترف بها او ما يعادلها علمياً في الجامعة في احدى الحالات المحددة في المادة المذكورة وبتوصية من مجلس الجامعة .

1- اذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية او اجنبية معترف بها ومشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة ، وقد اصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ممثلة بدائرة البحث والتطوير آلية لتطبيق احكام المادة المذكورة[10] التي اشترطت فيما يتعلق بهذه الفقرة ان يقدم ما يثبت التدريس كعضو هيأة تدريسية ضمن الملاك الدائم للجامعة المعترف بها من وزارتنا وان يقدم ما يثبت تفوقه في مجال التدريس وصدرت له بحوث قيمة ومبتكرة، وبشأن هذا الشرط من الآلية نود ان نبين ان عمل التدريسيين خارج العراق لا يكون ضمن الملاك الدائم لانهم ليسوا بموظفين عاملين لدى تلك الجامعات ولانهم ليسوا من مواطنيها لان التعيين يكون لمواطني البلد انما عملهم يكون بصفة التعاقد وليس التعيين وبذلك يكون هذا الشرط محل نظر وغير قابل للتطبيق ،اما الشرط الاخر من الآلية هو ان يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها او ما يعادلها علمياً في الجامعة وان لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها ثلاث سنوات، فان كان هذا الشرط متفقاً مع مستهل المادة بما يتعلق بالمؤهل العلمي أي حمل شهادة الدكتوراه الا انه يتعارض مع تقييد مدة الحصول على تلك الشهادة بمدة ثلاث سنوات لان الشهادات المعادلة لها قد لا تكون مماثلة لتلك المدة اعتماداً على نظام الجامعة الحاصلين منها.

اما الشرط الاخير وهو ان يكون مارس التدريس مدد مماثلة لنظرائه في الجامعات العراقية بما لا يقل عن اربعة سنوات فهو متفق مع ما جاء بأحكام المادة (27) من قانون الوزارة بالنسبة لمنح مرتبة استاذ مساعد لحامل مرتبة مدرس في الجامعات العراقية الذي يعدّ شرطاً لشغله هذه المرتبة مدة اربع سنوات لمنحه مرتبة استاذ مساعد.

2- اذا كان قد مارس اختصاصه مدداً مماثلة بعد حصوله على احدى الشهادتين المذكورتين في المادة (26) من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة، وقد اشترطت الآلية الشروط المقررة في المادة (26) منه، وان المقصود بالشهادتين المذكورتين في المادة المذكورة هو أن يكون حائزاً على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة الا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الاولية .وان يقدم

ما يثبت ممارسة الاختصاص مدة مماثلة لنظرائه في الجامعات العراقية (مدة اربع سنوات) وان يتم تقديم بحوث قيمة ومبتكرة تُقّيم من قبل لجنة الترقيات العلمية في الجامعة، وان الشروط المذكورة في أعلاه تنسجم في مجملها مع احكام القانون، عدا ما يتعلق بالأشخاص المنقولين من مؤسسات داخل العراق الى الجامعات وبان انطباق ذات الآلية عليهم وبتقديم خمس بحوث ثلاث منها قيمّة واثنان مبتكرة مع مطالبتهم بدورة التأهيل التربوي، نرى ان هذا الشرط محل نظر لانه يخالف احكام المادة (29) من قانون الوزارة المذكورة انفاً لانها استثنت التعيين من احكام المواد (26 و27) بمرتبة استاذ مساعد والنص جاء مقيداً بمنح الادارة السلطة التقديرية في تعيين هذه الفئة عند توافر احد الحالات الواردة فيها وجاءت بعبارة (يُعين) فالنص مقيد لا مجال للاجتهاد فيه وليس بالإمكان إضافة أي فئة أخرى سواء من خلال النقل او غيرها.

3ـ اذا كان من اصحاب المواهب العلمية الفريدة الفذة.

حددت الآلية المشار اليها في أعلاه الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يمكن اعتباره من اصحاب المواهب الفريدة والفذة وهي بالاتي : ان يكون

أ: حائزاً على براءة اختراع او اكثر والتي طبقت بالفعل وتم الاستفادة بعد اخر شهادة حصل عليها .

ب: له بحوث ذات قيمة استراتيجية والتي تترتب عليها نقلة نوعية تفيد في مجالات التنمية

ج: لديه ابتكارات علمية ذات قيمة ابداعية متميزة.

ويتم تدقيق مدى توافر هذه الشروط من قبل لجنة وزارية مختصة لغرض منحهم لقب استاذ مساعد للاستفادة من خبراتهم مستقبلاً . والشروط اعلاه لا غبار عليها وجاءت منسجمة مع ما هو مطلوب لغرض منح لقب استاذ مساعد.

رابعاً: شروط تعيين او منح مرتبة استاذ

نصت المادة (28) من قانون وزارة التعليم العالي النافذ على انه (يشترط في من يعين او يمنح مرتبة استاذ ان تتوافر فيه شروط المادة (26) وان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث اصيلة على الاقل)

ووفقاً لما تقدم فانه يمكننا ان نوضح الشروط المطلوبة لمنح مرتبة استاذ وهي:

1- ان يكون حاملاً لشهادة الدكتوراه او ما يعادلها، وسبق لنا البت بهذا الشرط.
2- ان يكون قد امضى ست سنوات في الاقل بمرتبة استاذ مساعد، وهذا الشرط يتطلب توافره مجتمعاً مع الشرط الاول لا منفصلاً عنه، وهو ما يختلف عن ما ورد في منح الالقاب العلمية السابقة.
3- القيام بجهود متميزة في التدريس. وهذا الشرط يتم تقديره من قبل الجامعة التي ينتسب اليها عضو الهيأة التدريسية لانها مسألة وقائع يتم اثباتها من خلال الجهة المذكورة.
4- نشر ثلاثة بحوث اصيلة في الاقل ويشترط في البحوث المقدم للترقية الى مرتبة الاستاذ ان تكون جميعها في مجال الاختصاص الدقيق بدلالة احكام المادة (5/اولاً) من تعليمات الترقيات العلمية، فالبحوث الاصيلة هي الجديدة والمفيدة والمبتكرة بمعنى الوصول الى شيء جديد لم يتم التطرق اليه سابقاً او تم التطرق اليه كموضوع لكن تم معالجته بطريقة جديدة وتم التوصل الى نتائج مغايرة وايجاد حلول للمشكلة التي تناولها.

المطلب الثاني: الحق في الترقية العلمية التي تحكمها التشريعات ذات الصلة

بعد ان تكلمنا عن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كونه التشريع الأصل المنظم للترقية العلمية سنتولى بحث التشريعات الأخرى التي تناولت بشكل تفصيلي الأسس المحددة لها وهي تعليمات الترقيات العلمية.

الفرع الاول : الشروط المقررة في تعليمات الترقيات العلمية

الحق في الترقية العلمية واحد من الحقوق التي يتمتع بها عضو الهيأة التدريسية المقررة في قانون وزارة التعليم العالي فضلا عن حقوق اخرى مقررة بقوانين اخرى كقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 (المعدل) كونه قانونًا خاصًّا يحكم الفئة المذكورة الذي نظم اغلب تلك الحقوق وقوانين عامة كقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 (المعدل) بعدّه موظفاً عاماً كسائر الموظفين العموميين الذي تحكمه النصوص القانونية الواردة فيه في كل ما لم يرد به نص خاص في القوانين الخاصة التي تحكمه، وغيرها من القرارات والتعليمات الاخرى ذات الصلة وهذه الحقوق قد تكون مالية وقد تكون غير مالية ذات طبيعة علمية، ومن بين الحقوق الاخيرة هو الحق بالترقية العلمية وسبق لنا الخوض في شروط عضو الهيأة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذ، وتناول القانون المذكور الشروط المتعلقة بالتعيين فضلا عن الشروط الاخرى التي تتعلق بمسار الترقية العلمية والذي تحددت المدد القانونية اللازمة للترقية

الى المراتب العلمية اللاحقة وعدد البحوث المطلوبة لغرض الترقية العلمية فصدرت ابتداءً تعليمات الترقيات العلمية رقم (36) لسنة 1992 التي جاءت متوافقة مع قانون الوزارة بما يتعلق بالمدد وبعدد البحوث وتلتها تعليمات الترقيات العلمية رقم (167) لسنة 2017 التي جاءت ايضاً متوافقة مع المدد المقررة للترقية العلمية المطلوبة من التدريس وعدد البحوث المطلوبة وشروط تلك البحوث والمؤلفات العلمية.

واضافت تعليمات الترقيات العلمية شروطاً اخرى بما يتعلق بالترقية وليس التعيين لمن هو بمرتبة مدرس ويروم الترقية الى مرتبة استاذ مساعد تتعلق بالحصول خلال مدة التي يكون قد شغل مرتبة مدرس على نقاط مجموعها (80) نقطة على ان يجمع بما لا يقل عن (52) نقطة من الجدول رقم (1) الملحق بالتعليمات[11] وما لا يقل عن (28) نقطة من الجدول رقم (2) الملحق بالتعليمات، ونشر خلال مدة شغلها للمرتبة العلمية اعلاه (3) بحوث علمية او بحثين ومؤلف قيمة في الاقل وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير، ويشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية الى مرتبة استاذ مساعد ان يكون اثنان منها في مجال التخصص الدقيق بدلالة احكام المادة (5/ اولاً) من تعليمات الترقيات العلمية. فالترقية العلمية لا تروج بمجرد تحقق الشروط المتعلقة بالإشغال ، لانه على طالب الترقية ان يحقق النقاط المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و3 وفق جداول المفاضلة وبخلاف ذلك لا تروج معاملة الترقية العلمية وذلك بدلالة المادة (30) من التعليمات التي نصت على (لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (1 و 2 و 3) من هذه التعليمات). وان هناك بحوثاً لا تخضع للتقييم وهي البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في مجلات معتمدة في سكوباس او تومبسون او ساينس، وتعدّ بحوثاً اصيلة وهو الامتياز المقرر للنشر في هذه المجلات التي لا تخضع لتقييم الخبراء، ويسهم ذلك الامتياز في سرعة انجاز معاملة الترقية العلمية لعدم مرورها بمرحلة الخبراء، فالتعليمات وان حددت مدة لتقييم البحث الا انها في الواقع العملي تستغرق وقتاً طويلاً يُسبب تأخير انجاز الترقية وهي من اكثر المشكلات التي تواجه معاملة الترقية العلمية التي بسببها احياناً يحال الموظف المقدم للترقية الى التقاعد في حين ان معاملته للترقية العلمية لا زالت قيد الانجاز وقد يطالب ببحث تعزيزي مما يسبب عدم إمكانية النظر بترقيته لانتهاء رابطته الوظيفية ، فاستناداً لاحكام المادة (17) من التعليمات النافـــذة التي نصـــت (تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب او من تاريخ استكمال متطلباتها على أن لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية). فتثار اشكالية وهي الالية التي تتم بموجبها الترقية؟ فإجراءات الترقية تتطلب استمرار مقدم طلب الترقية العلمية في الوظيفة لحين الانتهاء منها لاحتمالية مطالبته ببعض المتطلبات التكميلية لكن في حالة عدم مطالبته فلا يوجد مانع من المضي بإجراءات الترقية عملا بأحكام المادة اعلاه واستناداً الى التوجيه الصادر من وزارة التعليم العالي[12]الذي مفاده (من حق التدريسي الذي اكمل المدة القانونية وتوفرت فيه بقية الشروط للترقية الى المرتبة اللاحقة ان يحصل على اللقب اللاحق اذا كان قد روج معاملة الترقية العلمية بكل شروطها حتى لو ترك الوظيفة بعد ترويج المعاملة) ولعدم تقيد لجان الترقيات العلمية المركزية والفرعية بالمدد المحددة في تعليمات الترقيات العلمية المنصوص عليها في احكام المواد (12 ، 13) منها للتأخير الذي يصاحبها في انجاز معاملات الترقيات وعدم التزام الخبراء بالمدد المقررة لهم للنظر في تقييم البحوث تم اصدار توجيهات الى الالتزام بالتوقيتات الزمنية من قبل لجان الترقيات العلمية الفرعية والمركزية واعتماد الاجراءات المنصوص عليها في التعليمات نظراً للشكاوى العديدة المقدمة عن سير اجراءات تلك اللجان والاجتهادات غير المبررة في النصوص القانونية الواردة في التعليمات، وتضمنت ايضاً تلك التوجيهات قيام لجان وزارية مختصة بمتابعة سير اجراءات معاملة الترقية العلمية وترفع تقاريرها بصورة دورية كل ثلاثة اشهر الى الدائرة المختصة[13] ونجد ان تشكيل تلك اللجان لا مبرر له لان التوقيتات محددة بموجب التعليمات وتحدد بموجبه الاجراء الواجب اعتماده في حالة عدم ورود الاجابة من الخبراء عن تقييمهم للبحوث او المؤلفات البالغة (30) يوماً وبانقضائها دون ورود الاجابة ترسل البحوث الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها[14] وصدر مؤخراً توجيهاً بإطلاق النظام الالكتروني للترقيات العلمية يتيح للباحثين الراغبين بالترقية العلمية متابعة سير معاملتهم ترقياتهم خطوة بخطوة مما يتيح الشفافية والنزاهة والسلامة في إنجازها[15]، وهو تقدم ملحوظ وإنجاز مهم سيبسط إجراءات الترقيات العلمية التي تتسم بالرتابة والروتين غير المبرر .

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية

حددت المادة (5) من تعليمات الترقيات العلمية الشروط الواجب توافرها في البحوث والمؤلفات العلمية وهي:

1- تحددت عدد البحوث المطلوبة في كل مرتبة علمية يتم طلب الترقية اليها من حيث تقييدها في حقل التخصص بنسب متفاوتة بين المراتب العلمية وهي أن تكون في مجال الاختصاص العام أو

الدقيق للترقية إلى مرتبة مدرس، واثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ مساعد أي المتبقي بالإمكان ان يكون في مجال الاختصاص العام، وان جميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ. وقد تم تحديد التخصص العام والدقيق للتدريسي بموجب اعمام دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم العالي[16] الذي تضمن ان يكون تحديد الاختصاص العام للتدريسي على وفق اختصاص واسم القسم العلمي الذي حصل منه على اخر شهادة عليا وبموجب الأمر الجامعي ، واعتماد التخصص الدقيق حسب عنوان الاطروحة او الرسالة، وبشأن الحالات التي لا يتطابق التخصص في البكالوريوس مع تخصص الماجستير او الدكتوراه فيتم إحالة الحالات الاستثنائية الى الأقسام العلمية (اللجان العلمية) في القسم العلمي الفرع المعني للنظر بها وفق اخر شهادة عليا حصل عليها صاحب الترقية استثناء من اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت4086/4 في 2023/5/23 وذلك لعدم تطابق التخصص العام المعتمد على الشهادة الأولية (البكالوريوس) مع التخصص الدقيق بحسب عنوان الاطروحة او الرسالة[17].

2 ـ منشورة او مقبولة للنشر، وممكن ان يكون احدها مقبولا للنشر:
ان شرط البحوث المقدمة للترقية العلمية ان تكون منشورة، او ان يكون احدها مقبولاً للنشر ، فالنص متعارض فيما بينه فمن جهة جاء النص مطلقاً بالنشر او القبول بالنشر في حين تم تقييد ان يكون احدها هو ان يكون مقبولاً للنشر لا أكثر، والامر هنا تقديري بإمكانية ان يكون احدها مقبولا للنشر بمعنى ان كل البحوث يجب ان تكون منشورة مع جواز ان يكون احدها، والأحد هنا يعني الواحد المنفرد وكان لدائرة البحث والتطوير اجتهاداً في تفسير هذه المادة نظراً لاستفسارات عديدة ترد اليها من بعض التشكيلات وقيام بعضها بعدم ترويج معاملات الترقيات العلمية لوجود اكثر من بحث مقبول للنشر وبذلك قررت بناء على مصادقة الوزير على محضر اللجنة الوزارية للترقيات العلمية على ترويج المعاملات في حالة وجود اكثر من بحث مقبول للنشر وتطبيق ما جاء في البند (ثانياً) بعد اجابة المحكمين[18] وهو اجتهاد خاطئ مخالف لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (5) من التعليمات لان النص ليس مطلقاً بكون البحوث ممكن ان تكون مقبولة للنشر بل تقيد بان يكون احدها مقبولا للنشر وليس جميعها ، وهو ما يجب الالتزام بمضمونها والغاء مضمون الاعمام المذكور لانه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[19]، على عكس ما ورد في تعليمات الترقيات العلمية الملغاة رقم (36) لسنة 1992 التي كانت تسمح بالبحوث بان تكون البحوث منشورة او مقبولة للنشر في احكام المادة (5/اولاً/أ) منها.

3- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة:
ان إضافة مثل هذا الشرط لا جدوى منه لانه من البديهيات ان لا يقدم طالب الترقية بحثاً سابقاً تولى الترقية بموجبه لمرتبة علمية سابقة، وذلك لانه يشترط في البحوث ان تقدم خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية بحسب الشرط الوارد في البند (سادسا) من المادة (5) وهو شرط منشق عنه لان البحث يقتضي ان يكون تقديمه خلال مدة اشغال التدريسي للمرتبة العلمية، فمن غير المنطق ان يقدم بحوث سبق ان انجزها في مدة سابقة لمدة اشغاله المرتبة العلمية الحالية من خلال تدقيق تواريخ التقديم مع تواريخ نشر البحوث التي هي من اجراءات الترقية العلمية.

4- غير مستلة من رسائل الديبلومات العالية او الماجستير او اطروحة الدكتوراه لطالب الترقية او المشاركين له وقد ورد استثناء عن ذلك في احكام المادة (7/اولاً) بجواز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية ويستفاد من بحث واحد فقط ، بمعنى جواز ان يكون احد بحوث طالب الترقية مستلا من الرسائل المذكورة بشرط ان يكون قد نشرها الطالب المشرف عنه باسمه وبأسم المشرف (طالب الترقية العلمية) او مقبولة للنشر ويستفاد من بحث واحد فقط لتحقيق الشرط المذكور، وما يثار احياناً من تساؤل عن جواز اعتماد البحوث المنشورة في الدراسات التخصصية التي تلي الحصول على شهادة الدكتوراه كدراسة البورد في مجال التخصص الدقيق للاختصاصات الطبية، ورداً على ذلك التساؤل واعتماداً على حرفية نص المادة (4/5) المذكورة انفاً نجد انه لا يمكن اعتماد تلك البحوث وذلك لان النص مقيد بان تكون البحوث مستلة من رسائل الدبلوم العالي او الماجستير او أطروحة الدكتوراه.

5- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة:
ان المقصود باختصاص المجلة العلمية أي ان يكون البحث المعروض للنشر من نفس اختصاصها، فان كان البحث في المجالات العلمية فيقتضي ان تكون المجلة علمية واختصاص طالب الترقية نفسه كالعلوم والهندسة والطب وغيرها، والأمر نفسه ينطبق على الاختصاصات الانسانية والاجتماعية فطالب الترقية في مجال التاريخ والجغرافية يقتضي أن ينشر بحوثه في مجلات العلوم الانسانية، اما الشق الثاني من الشرط، فاشترطت النشر في مجلات علمية مختلفة أي عدم النشر في نفس المجلة مرتين او اكثر

انما تنوع النشر في المجلات العلمية، وكان لدائرة البحث والتطوير اجتهاد في ذلك ايضاً ويتضح ذلك من خلال الاجابة الموجهة منها الى احدى الجهات التي جاء فيها بانه يمكن النشر في المجلة نفسها وبالعدد نفسه اذا كانت المجلة ذات معامل تأثير[20])وهو اجتهاد غير صحيح وفيه تمايز للمجلات ذات معامل التأثير على حساب النص القانوني الذي هو واجب التطبيق.

6- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية:

ان انجاز البحث خلال المدة الزمنية لاشغال المرتبة العلمية معطوف على شرط اشغال المرتبة العلمية المنصوص عليها في المواد (1 ، 2 ، 3) من التعليمات المذكورة، وهو ما يتطلب أن تكون البحوث منجزة خلال مدة اشغال طالب الترقية لمرتبته العلمية أي مارس واجباته المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية (الواجبات العلمية والاكاديمية) كالقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والتدريب والمختبرات والمعامل والقاء المحاضرات النظرية والعملية والاشراف على البحوث والرسائل وغيرها من الواجبات المنصوص عليها في احكام المادة (2) من قانون الخدمة الجامعية او اداء الواجبات الادارية لاعضاء الهيأة التدريسية العاملين في مركز وزارة التعليم العالي او مراكز تشكيلاتها وذلك لاحتفاظ اعضاء الهيأة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر حقوقهم في حالة تعيينهم أو نقلهم أو تنسيبهم في مركز الوزارة أو تشكيلاتها والمعينون في مركز الوزارة من حملة الشهادات العليا الذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيأة التدريسية وتعدّ مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة الجامعية فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد[21]، وتأسيساً على هذا الشرط يتم استبعاد البحوث التي يتم نشرها خلال مدة التمتع باجازة الامومة او المرضية او المصاحبة الزوجية لان طالب الترقية العلمية لا يكون شاغلاً للمرتبة العلمية في مؤسسته التعليمية ولم ينشر بحوثه خلال مدة الاشغال لان تلك الاجازات تقطع المدة اللازمة والمطلوبة للترقية سواء بالمدة الاصلية او بالمدة الاصغرية.

فضلا عن الشروط اعلاه فإن الكتب المؤلفة او المترجمة الحاصلة على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN) تعتمد لاغراض الترقية العلمية وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة والرقم المعياري هو (عبارة عن رمز لتمييز الكتاب دولياً له أسس لكتابته والموافقة عليه ويمكن من خلال هذا الرقم سهولة الوصول الى الكتب وهو رقم يعطى لعنوان واحد فقط او لطبعة واحدة فقط من العنوان ولا يتكرر وذلك لتسهيل الوصول الى الكتب) والرمز المذكور هو اختصار لـ International standard book number وهو متكون من اربع وحدات كل حرف يرمز الى معنى معين، وحدة المجموعة يعبر عن الرقم المشترك للناشرين، والمكون الثاني يدعى وحدة الناشئ يستخدم للدلالة على الشخص الناشر في المجموعة، والمكون الثالث وحدة العنوان يخص عنوان معين من عناوين الناشر نفسه او طبعة من الكتاب الذي تم نشره والمكون الرابع ويدعى وحدة التدقيق يتكون من رقم واحد هو عبارة عن جزء من ISBN وضِع ليتم التحقق من سلامة الترقيم (المنارة 2025).

كما يجوز اعتماد براءة الاختراع ويعامل معاملة البحث في التقديم لمرة واحدة في كل ترقية، استناداً للمادة (7/ ثالثاً) من التعليمات، وتمنح براءات الاختراع وفقاً لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 الذي يمنح عن كل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ويساهم في خطوة مبتكرة يتعلق اما بمنتج صناعي جديد او طرق صناعية جديدة او تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[22]) وقد ورد في جدول النشاطات الاشارة الى براءة الاختراع وميزت بين الدولية والمحلية في عدد النقاط المستحقة عنها فتكون ب (25) نقطة للدولية و(10) نقاط للمحلية ويجب ان يكون مصادق عليها من الجهات الرسمية، والجهات المعنية بتسجيل براءات الاختراع بالنسبة للمحلي منها هي وزارة الصناعة التي تسجل في سجل تصاميم الدوائر المتكاملة في الوزارة من قبل مسجل تصاميم الوزارة كما هو معين من قبل الوزير ويسجل بايداع طلب التسجيل لدى المسجل بعد استيفاءه للشروط كافة والبيانات المطلوبة فيصدر قرار بقبوله ويعلن عنه في الجريدة الرسمية [23].

كما اجازت التعليمات قبول بحث ملقى في مؤتمر علمي دوري لاغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لاغراض الترقية وذلك حسب النص الوارد في المادة (7/ رابعاً) من التعليمات وتم التمييز بموجب جدول النشاطات بين البحوث الملقاة في مؤتمر علمي داخل العراق او خارجه من حيث عدد النقاط .

الفرع الثالث: الشروط المطلوبة في المجلات العلمية لغرض الترقية العلمية

حددت المادة (9/ اولاً) من التعليمات النافذة الشروط الواجب توافرها في المجلات العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية وهي ان تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها والمقصود

بالهيئات الجامعية او المؤسسات العلمية هي الجامعات والكليات الحكومية والاهلية او مراكز البحوث والدراسات والنشر التي يحق لها اصدار المجلات العلمية وفق معايير معينة، وتم التأكيد على احقية الجمعيات العلمية والوزارات الاخرى والنقابات والجهات الاخرى على اصدار المجلات العلمية وهو المقصود بالجهات المتخصصة الا ان اعتمادها لأغراض الترقيات العلمية والنشر العلمي يتم من خلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذ يتم تقديم طلب من قبل الجهة المصدرة للمجلة او الباحث الذي نشر فيها البحث الى لجنة الترقيات العلمية يطلب اعتمادها لأغراض الترقية العلمية وتعرض المجلة على اللجنة العلمية في الوزارة او الجامعة او الخبراء ويصادق على القرار من قبل مجلس الجامعة وهذا الامر كان معمولا به في ظل نفاذ تعليمات الترقيات العلمية السابقة، اما في ظل نفاذ التعليمات الحالية فإنها تعتمد الجهات نفسها اعلاه كما يمكن اعتماد البحوث العلمية التي تنشر ضمن المؤتمرات العلمية التي تقيمها الجمعيات العلمية لأغراض الترقية العلمية على ان تكون مستوفية للشروط كافة المنصوص عليها في التعليمات وضوابط إقامة المؤتمر الصادرة عن دائرة البحث والتطوير[24]، فضلا عن اعتماد المجلات الصادرة عن الجامعات في الدول العربية والصادرة عن المؤسسات البحثية ومراكز الدراسات والبحوث وان تتم احالة المجلات الصادرة عن تلك الجهات الى لجنة الترقيات المركزية بالوزارة لبيان الرأي بشأنها[25]والتي يُشترط ان يتوافر فيها الرقم المعياري الدولي للمجلات ورقم الايداع في دار الكتب والوثائق وان تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي ويشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الاستاذ المساعد او الاستاذ، وأن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتصدر الاخيرة عادة ضوابط وآليات بشأن النشر في المجلات العلمية ومدى رصانتها واعتمادها من عدمه من خلال احصائيات مختلفة تؤخذ بعين النظر ما يمس ترصين عملية النشر العلمي وحث الباحثين بالتوجه الى النشر في المجلات المعروفة بسمعتها الجيدة والابتعاد عن دور النشر والمجلات التي لا تعتمد الآلية العلمية الرصينة او تلك المعروفة بدور النشر والمجلات المفترسة[26] ومن اجل الارتقاء بواقع النشر الاكاديمي العلمي في العراق وايصال النتاج الفكري العراقي الى العالم ورفع مكانة المجلات الاكاديمية العلمية وحثها على الدخول في مستوعب سكوبس فقد تم التأكيد وحث المجلات العلمية العراقية على اكمال متطلبات الدخول ضمن المستوعب المذكور وقبول البحوث المنشورة فيها حتى ان لم يكن لها (استشهاد cite score) وتحتسب نقاطها ضمن فئة مجلات علمية مطبوعة او الكترونية في الجدول رقم (1أ) ويتم الشمول بالمادة (24) من التعليمات[27] التي تتعلق بعدم مطالبة صاحب الترقية بالبحث المنفرد بالتخصصات العلمية لمرتبة مدرس، استاذ مساعد، استاذ اذا كان تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية وان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها وان يكون البحث منشوراً في مجلات علمية مسجلة في قواعد سكوبس او تومبسون او ساينس او نايجر وان هذا التوجيه يخالف الشرط المذكور لان تحقيقه يتطلب النشر في المجلات المسجلة في قواعدها فان كانت المجلات العلمية العراقية لم تستكمل اجراءات الدخول ضمن تلك المستوعبات فما هو الاساس القانوني المعتمد للشمول بتلك المادة فهو اجتهاد خاطئ وتحايلا على ارادة المشرع وافتئاتاً في غير محله.

اما معايير اعتماد المجلات العلمية العالمية خارج العراق فقد حددت المادة (9/ثانياً) من التعليمات شروط اعتمادها وهي ان تكون معتمدة على النهج العلمي في تحرير بحوثها وصدورها من مؤسسات علمية وهيئات جامعية ويشرف عليها متخصصون، وان تكون صادرة من دور نشر عالمية رصينة ومسجلة في احدى الكشافات والفهارس العلمية وان تكون ذات معامل تأثير كـ Impact factor او ما يتفق عليها من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة، وتعتمد المجلة المحلية الحاصلة على معامل التأثير اعلاه أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق، وقد صدرت توجيهات بشأن نشر البحوث المقدمة من أساتذة الجامعات فيما يتعلق بالنشر في المجلات غير الرصينة والتبعات المترتبة على ذلك وتحديد النشر في المجلات التجارية واعتمادها في الترقيات العلمية قبل نفاذ التوجيه[28]واعتبارها بحوث عالمية خاضعة للتقييم عند تقديمها للترقية العلمية وعدم اعتمادها بعد تاريخ التوجيه المذكور وقد تم الطعن بهذا الاعمام وأقيمت دعوى من احد المدعين نتيجة الضرر الذي أصابه من صدور ذلك التوجيه، واستند قرار محكمة القضاء الاداري بان البحوث المنشورة في المجلات التجارية او المفهرسة من المجلة في حساب الباحث يعدّ حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به، ولكثرة الاعمامات وتكررها التي تصدر بشأن تنظيم النشر في المستوعبات العالمية أدى الى عدم الاستقرار على رؤية ثابتة بخصوص ذلك وقررت المحكمة الغاء فقرة من الاعمام والالزام باعتماد البحوث المنشورة في المجلات التجارية والمفهرسة في حساب الباحث قبل نفاذ الاعمام بوصفها بحوثا عالمية وغير خاضعة للتقييم كون الأوامر الإدارية لا تسري بأثر رجعي ولا يمكن ان تؤثر على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة وفق قرارات سليمة[29] ونحن نؤيد القرار جملة وتفصيلاً للتسبيب

المذكور فيه لانه ليس بالإمكان اصدار توجيهات وتطبيقها على حالات سابقة بأثر رجعي لانه يمس الحقوق المكتسبة ويؤثر على استقرار المعاملات خاصة اذا ما تم الحصول عليها بموجب أوضاع قانونية سليمة.

وقد صدرت معايير لاعتماد المجلات العالمية لأغراض الترقية العلمية المدرجة ضمن قواعد البيانات كمجلات علمية رصينة ومعتمدة قبل صدور تعليمات الترقيات العلمية المنشورة بتاريخ 2017/11/27 وفق ضوابط وهي قواعد بيانات Scopus وقواعد بيانات Thomson Reuters وموقع المجلات العلمية والاكاديمية العراقية واعتماد مجلات معينة لغرض الترقية العلمية كمجلات رصينة كمجلة , Nature ومجلة Science[30] وقد تم ادراج ذلك في التعليمات عند تشريعها وجاء قانون الخدمة الجامعية في التعديل الاول له رقم (1) لسنة 2014 بمنح مكافاة مالية مقطوعة قدرها اربع ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات العالمية ذوات عامل الرصانة (impact factor) وهو ما يعرف عالمياً بمقياس قوة البحث والمجلة التي تنشره[31] والنص المتقدم لا قيمة له بعد اشتراط التعليمات النشر في تلك المواقع التي اصبح الكثير من الباحثين ينشرون فيها لاشتراطها في متن التعليمات ، وقد أصدرت دائرة البحث والتطوير ضوابط لصرف المكافأة المالية عن كل بحث يُنشر في المجلات ذوات عامل الرصانة (impact factor) بان تكون ضمن مجلات الربع الأول حصراً Q1 في مستوعبي سكوباس وكلاريفيت، وتكون الفئة المستهدفة للمكافأة موظفي الخدمة الجامعية في مركز الوزارة وتشكيلاتها حصراً، وتكون المكافأة لاسيما بالبحث يعني بغض النظر عن عدد الباحثين على ان يتم تقديم الطلب من المؤلف الأساسي، ويجب ان تتضمن البحوث معالجات للمشكلات التي تواجه المجتمع العراقي وبما يخدم الصالح العام [32].

وقد صدرت معايير اعتماد المجلات العالمية بانه ان كانت المجلات تصدر عن احد دور النشر المعروفة عالمياً الموجودة ضمن الفهارس Web of Science او Scopus فان المجلة تعتمد للترقية العلمية ولا يخضع البحث المنشور للتقييم، اما اذا كانت المجلات تصدر عن دور النشر العالمية لكن غير مفهرسة في Scopus او Web of Science فانها تعتمد للترقية العلمية ويخضع البحث المنشور فيها للتقييم اما اذا كانت المجلات تصدر عن دور نشر غير ما جاء في اعلاه ومدرجة في مجلات مبينة في موقع stop predatory journals فانها لا تعتمد للترقية العلمية بغض النظر عن الفهرس الموجود فيها[33] وان النشر في المجلات العالمية المسجلة في قواعد البيانات , Thomson , Scopus (Science, Nature) ليس شرطًا للترقية انما هناك امتياز ينشئ عن النشر فيها بان تعدّ البحوث المنشورة فيها بحوث اصيلة ولا تخضع للتقييم بدلالة احكام المادة (25) من تعليمات الترقيات العلمية النافذة فليس هناك من الزام على التدريسي للنشر فيها، في حين نجد انه تم الزام التدريسيين بنشر بحث واحد سنوياً في المجلات العلمية المحكمة من المجلات العالمية المفهرسة على مستوعبات سكوباس أو كلارفيت أو أي مجلة علمية ذات معامل تأثير فيها بموجب الاعمام الصادر من جهاز الاشراف والتقويم العلمي المرقم ج م 734 في 2019/3/14 وهو اجتهاد غير صحيح لانه يؤدي الى اضعاف النشر في المجلات المحلية العراقية، ولان اجور النشر مكلفة وتشكل عبءًا ماليًّا على التدريسي، كما ان اغلب مواقعها وهمية او مفترسة لعدم اطلاع اغلب التدريسين على تلك المواقع مما دفع الجهات المختصة الى اصدار عدة توجيهات توضح مواقع النشر الاكاديمي للتمييز بين المجلات المفهرسة والمجلات غير المفهرسة للتحقق من رصانتها من خلال ارفاق cod QR يتضمن اسماء المجلات الرصينة [34].

المبحث الثاني: التوجهات الإدارية التي تحكم الترقيات العلمية

برزت العديد من الآراء والتوجهات الإدارية في صورة ضوابط او اعمامات او مذكرات تفسيرية لتوضيح وتفسير تعليمات الترقيات العلمية وتقديم الارشادات لبيان كيفية تطبيقها او من خلال الآراء الاستشارية التي تصدرها الإدارة لتفسير بعض نصوصها وقد تجلى ذلك بصدور العديد منها والتي سنتناولها بالبحث تباعاً:

المطلب الأول: التوجيهات الإيجابية

المطلب الثاني: التوجيهات السلبية

المطلب الأول: **التوجيهات الإيجابية**

تتخذ الإدارة اصدار بعض التوجيهات بعد التمعن بروية والتقيد باحكام القانون والتعليمات والرجوع الى آراء الجهات المختصة للحصول على المعلومات التي تساعدها في تفسير القانون او التعليمات لمعالجة موضوع معين بشكل إيجابي وسنتولى بيان بعض التوجيهات الإيجابية :

الفرع الأول: ترقية المتفرغ جزئياً

يجد حق موظف الخدمة الجامعية في التفرغ الجزئي أساسه القانوني في احكام المادة (7/ثاني عشر) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 وهو مقرر لحملة شهادة الماجستير الذي ينطبق عليه وصف موظف الخدمة الجامعية بغض النظر عن اللقب العلمي الذي يحمله، وهو امتياز مقرر للفئة المذكورة لتمكينها من اكمال الدراسة

والحصول على شهادة الدكتوراه دون ان يؤثر ذلك على مهامهم التدريسية وذلك بتخفيض نصابهم المقرر قانوناً، ويحتفظ بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة[35] وبشأن ترقية طالب الدكتوراه المتفرغ جزئياً، فانه في بادئ الامر لم يسمح لطالب الدكتوراه ترويج معاملة ترقيته العلمية خلال مدة الدراسة لسبب انه متفرغ للدراسة ومع ذلك يتم قبول البحوث المنشورة والمقبولة للنشر اثناء مدة دراسته لأغراض الترقية العلمية وتحتسب رصيداً للطالب[36] وفي ذلك تناقض بيّن في ثنايا التوجيه اذ يلاحظ انه من جهة لا يحق له ترويج معاملة الترقية العلمية خلال مدة الدراسة بالرغم من تأديته للنصاب المطلوب منه في مؤسسته العلمية وشاغلاً لمرتبته العلمية، ومن جهة اخرى تُقبل بحوثه المنشورة خلال تلك المدة او المقبولة للنشر وتعدّ رصيداً له يستعمله عند ترويج ترقيته العلمية، في حين ان التعليمات رقم (36) لسنة 1992 التي كانت سارية وقت صدور التوجيه تشترط ان تكون البحوث منشورة خلال مدة اشغاله للمرتبة العلمية السابقة، واننا نجد في ذلك التوجيه مخالفة لأحكام القانون، لان المتفرغ جزئياً يستمر بمزاولة اعمال وظيفته ومهامه الجامعية، مع استمراره بدراسته لكن بتخفيض نصابه عن النصاب المحدد له قانوناً ، والأمر المذكور يسمح له بترويج معاملة ترقيته العلمية عند توافر شروطها لانه تتحقق فيه شرط الاشغال للمرتبة العلمية، وتم التراجع عن التوجيه اعلاه من خلال السماح لطالب الدكتوراه المتفرغ جزئياً بترويج معاملة الترقية العلمية وفقاً لتسبيب جواز الجمع بين الدراسة والوظيفة ووفق النص القانوني المشار اليه في أعلاه [37] وذلك لتحقق شرط الاشغال المطلوب منه كأحد شروط الترقية العلمية فضلا عن الشروط الاخرى عند توافرها، ويمكن الاستدلال على أداء الموظف المتفرغ جزئياً لنصابه القانوني المطلوب منه من خلال ما أكده مجلس الدولة في احدى قراراته الذي استقر على مبدأ (عدم استرداد الرواتب والمخصصات التي تقاضاها المتفرغ جزئياً ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيأة التدريسية للحصول على شهادة الدكتوراه عند فشله في الحصول على الشهادة المطلوبة) [38] وقد بُنيت معطياته القانونية على اساس واحد هو ان المتفرغ جزئياً مستمر في اداء اعماله ولا ينفك من وظيفته وتخفض ساعات عمله، ويحتفظ بجميع حقوقه وامتيازاته بما فيها الراتب والمخصصات خلال مدة الدراسة وهو التوجه الذي نؤيده لموافقته احكام القانون والتعليمات.

الفرع الثاني: ترقية الموظف الدارس اثناء مدة التوظيف

ان دراسة الموظف اثناء مدة التوظيف يعتمد على النص القانوني الوارد في قانون اسس تعادل الشهادات رقم (20) لسنة 2020 التي اجازت (للموظف او المكلف بخدمة عامة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر) فالحكم القانوني المذكور يتضمن خياران للدراسة اما بموجب اجازة دراسية ففي تلك الحالة يتم الرجوع الى الاحكام القانونية التي تنظم شروط منح الاجازة الدراسية عدا شرط العمر، اما الخيار الثاني فيكون بموجب الدراسة اثناء مدة التوظيف وفي تلك الحالة لا يتطلب من الموظف توافر نفس شروط الاجازة الدراسية بما يتعلق بالخدمة سنتين بعد اخر شهادة او المعدل او أي شرط اخر باستثناء موافقة الادارة على الدراسة ابتداءً وهو ما اقره قرار مجلس الوزراء رقم (319) لسنة 2022 الذي اشترط وجود موافقة مسبقة من الادارة على دراسة الموظف وفق الحاجة الفعلية للهيكلة الادارية والعلمية لكي تتم الموافقة على احتساب شهادته، اما غيرها من الشروط كشرط تقديم اجازة طيلة مدة التحاق الموظف بالدراسة فهي شروط تنظيمية من حق الادارة وضعها لضمان سير المرفق العام بانتظام من أجل عدم تأثير دراسة الموظف على ادائه الوظيفي، وفي تلك الحالة ثار تساؤل عن امكانية ترويج موظف الخدمة الجامعية لمعاملة ترقيته العلمية اثناء مدة الدراسة اثناء التوظيف وما هو الفرق بينه وبين الدارس بموجب اجازة او بعثة او زمالة دراسية ؟ وبغية الاجابة عن التساؤل نود العودة الى شروط التقديم للترقية العلمية اللاحقة للمرتبة العلمية التي يشغلها عضو الهيأة التدريسية وهو شرط الاشغال للمرتبة العلمية السابقة للمرتبة المراد الترقية اليها في مركز الوزارة او الجامعات او الهيئات، فاذا ما تحقق شرط الاشغال المذكور فضلا عن الشروط المتعلقة بالبحوث العلمية والنشاطات فانه يتم المضي بترويج معاملة ترقيته العلمية وتستقطع المدة في حالة حصوله على اجازة من المدة المقررة للإشغال كأن تكون مدة سنة او اقل لان تمتعه بتلك الاجازة لا تمنع من ترقيته الا انها تمنع عنه الامتياز المقرر بالترقية ضمن المدة الاصغرية التي يشترط فيها ان تكون متصلة غير متقطعة لتحقيق غاية المشرع في الترقية والتمتع بامتيازاتها فالفرق بين الدارس اثناء التوظيف وبين الدارس داخل او خارج العراق بموجب إجازة دراسية او زمالة او بعثة هو ان الدارس اثناء التوظيف قد لا ينفك من الوظيفة او قد ينفك لمدة محددة لا تؤثر في مدة اشغاله لمرتبته العلمية اما غيره من المبتعثين فانهم ينفكون من الوظيفة للمدة المقررة للدراسة التي يتعذر خلالها ترويج معاملة ترقيته العلمية لعدم تحقق شرط اشغال المرتبة العلمية في المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها.

الفرع الثالث: ترقية المعاقب انضباطياً

استقرت اغلب قوانين الانضباط العراقية على تحديد الواجبات الوظيفية على سبيل المثال تاركة للإدارة صلاحية تحديد ما عداها لمتطلبات المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد (غيلان 2014). لم يفرد قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008 نصاً خاصاً لمعاقبة موظف الخدمة الجامعية وتحديد مسؤوليته التأديبية عن المخالفات التي يرتكبها، الا انه تحددت صورة عن التزاماته من خلال تحديد واجباته المحددة بالقانون بموجب احكام المادة (13) من القانون المذكور التي نصت على (يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الأعراف والتقاليد الجامعية وتجنب كل ما من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون) ومن خلال النص المتقدم نجد وجوب التزام موظف الخدمة الجامعية بالقوانين التي تنظم عمله وبالواجبات المنصوص عليها في القانون المذكور، واي اخلال من جانبه يُوجب مسؤوليته الانضباطية ، كما وتتم الاحالة الى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 في الأحوال التي لم ينص عليها قانون الخدمة الجامعية استدلالاً باحكام المادة (18/ اولاً) منه التي اشارت الى تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة وغيرها من القوانين المشار اليها في المادة المذكورة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، اذ تحددت واجبات الموظف بشكل عام في احكام المواد (4 و 5) من قانون انضباط موظفي الدولة التي يتعين على موظف الخدمة الجامعية الالتزام بأحكامها ، فضلا عن مهام اخرى خاصة تحددت بموجب قانون الخدمة الجامعية التي يترتب على مخالفتها فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الانضباط العام وقد تم تعريف المخالفة التأديبية في مجال عمل موظف الخدمة الجامعية بانها (كل فعل متعلق بممارسة المهنة التي من شأنها المساس بالتقاليد الجامعية او الاخلال بشرف المهنة)(السنوسي 1999). فالسلوكيات المتعلقة بمخالفة موظف الخدمة الجامعية تتمثل بعدم الالتزام بأوقات المحاضرات او ممارسة عمل خاص خارج نطاق عمله الجامعي دون استحصال الموافقات الرسمية او عدم التزامه بلجانه العلمية كلجان الامتحانات او التلاعب بالدفاتر الامتحانية للطلبة او الشجار مع الاساتذة وغيرها التي يترك تحديدها لجهة الادارة بتقدير العقوبة المناسبة لفعل الموظف بعد التحقيق معه اصوليا واعتماد الاجراءات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة .

فالتساؤل الذي ثار كثيرا عن مدى تأثير العقوبة الانضباطية على ترقية موظف الخدمة الجامعية ؟ اذ قد يرتب القانون على إحالة الموظفين الى اللجان التحقيقية او المحاكم الجزائية او توقيع عقوبات انضباطية بحقهم اثاراً معينة وتلك الاثار تؤثر على حقوقه المالية بطريقة غير مباشرة لانها تؤخر ترفيعه في المدة المحددة قانوناً (الهركي 2019). ونظراً لكثرة الاستفسارات بهذا الصدد فقد تم اصدار توجيه مفاده ان معاقبة الموظف لا تمنع ترويج معاملة ترقيته العلمية إذ يقتصر أثر العقوبة على ما هو محدد في قانون انضباط موظفي الدولة وصولا إلى ان الترقية العلمية تتم في حال توافرت شروطها ولا يمكن اضافة شرط اخر غير ما نصت عليه تعليمات الترقيات العلمية[39].

لكن ما هو الحال في حال ارتكاب موظف الخدمة الجامعية لمخالفة سرقة احد البحوث العلمية من غيره ؟

لابد لنا اولاً من تحديد المقصود بالسرقة العلمية الذي يُعرف بانه كل عمل يقوم به الباحث ينطوي على عملية انتحال/سرقة او التزوير للنصوص والنتائج كلاً او جزءاً من الاعمال المنشورة للآخرين واستخدامها باي طريقة في الأوراق البحثية او الرسائل والاطاريح[40]. فالتوجه الاول المعمول به في تحديد جزاء من تثبت بحقه السرقة العلمية هو معاقبته بعقوبة التوبيخ وحرمانه من التقديم للترقية العلمية لمدة سنتان وحرمانه من الاشراف على طلبة الدراسات العليا وبالمدة نفسها اعلاه واعطاء حق المتضرر اللجوء الى القضاء والمطالبة بالتعويض استنادا الى قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971[41]، الا انه تم التراجع عن ذلك التوجيه وايقاف العمل به، وإصدار توجيهاً جديداً يتمثل بان تتم معاقبة من تثبت عليه السرقة العلمية وفق المادة 8 من قانون الانضباط العام وحسب جسامة فعله بناء على توصيات لجنة تحقيقية[42] وهو التوجه الصحيح فالعقوبة يقتضي ان لا يتم تحديدها ابتداءً لاختلاف المخالفة من شخص لآخر بحسب جسامة الفعل المرتكب وهو ما يقتضي تركه لصلاحية اللجنة التحقيقية، الا انه يلاحظ ان التوجيهات متعارضة فيما بينها فعلى الرغم من صدور التوجيه الأخير بترك تقدير مسألة تقدير المخالفة في وجود السرقة العلمية من عدمه وبحسب جسامة الفعل الا انه صدرت ضوابط لترصين النشر العلمي[43] ومن بينها الإشارة الى السرقة العلمية والتي بموجبها تم فرض عدد من الجزاءات على من تثبت بحقه السرقة العلمية بإلغاء الترقية العلمية لكل من استفاد من بحث ثبت انه مسروق وفقا لما تقرره اللجنة التحقيقية ومنع التدريسي لمدة خمس سنوات من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا وبهذه الضوابط تم العودة الى التوجه الأول الذي أُلغي من قبل لجنة شكلت لذلك الغرض لعدم وجود سند قانوني لذلك ، وهو ما يتطلب ضرورة إضافة نص في التعليمات المزمع تعديلها بإلغاء الترقية العلمية لمن ثبتت بحقه السرقة العلمية فضلا عن العقوبات الانضباطية التي يستحقها واحالته الى القضاء .

المطلب الثاني: التوجيهات السلبية

تتخذ الإدارة قرارات من خلال اصدار توجيهات او ضوابط معينة تخالف فيه النص القانوني او ان تفسره بصورة غير صحيحة بشكل سلبي يؤدي الى العديد من العواقب والثغرات التي قد تخدم مصالح شخصية وتسبب عدم المساواة امام القانون ، ومن بين تلك التوجيهات التي سنوردها بالاتي :

الفرع الاول: ترقية طالب الاجازة الدراسية والبعثة والزمالة

تختلف الاحكام القانونية التي تنظم الاجازة الدراسية عن تلك الاحكام التي تنظم البعثة والزمالة الدراسية فلكل منهما تنظيماً قانونياً يختلف عن الاخر وان كليهما يختلفان عن المتفرغ جزئياً .

ومن أجل الوقوف على ترقية الطلبة محل البحث لابد لنا من البحث في تنظيمهما القانوني اولاً، فالنظام القانوني الذي يحكم طالب الاجازة الدراسية داخل العراق ام خارجه هو احكام المادة (الخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009 وتعليماته المرقمة (165) لسنة 2011 وهي الاجازة التي تمنح للموظف خلال مدة معينة (المدة المقررة للدراسة بموجب العقد الدراسي) بغية تمكينه من مواصلة الدراسة والحصول على شهادة اعلى وتكون براتب ومخصصات ثابتة) ويتفرغ الموظف خلالها للدراسة تفرغاً تاماً لانه ينفك من الوظيفة اذ تبدأ الاجازة الدراسية من تاريخ انفكاك الموظف من الوظيفة بقصد استعمالها استناداً الى تعليمات الخدمة المدنية في الاجازة الدراسية المرقمة (38) لسنة 1965 وبما ان الموظف خلال تلك المدة ينفك من وظيفته فلا يؤدي خلالها أي عمل من اعمالها وتعدّ الاجازة انقطاع مشروع عن العمل لانها ترخيص من الادارة للموظف بترك العمل لمدة مؤقتة من خلال الاجازة التي تحتسب لغرض العلاوة والترفيع والتقاعد وان احتسابها للأغراض المذكورة لا يعني ان المدة المذكورة تحتسب لغرض الترقية العلمية، وان ذكر عبارة الترقية المنصوص عليها في احكام المادة (الخمسين/البند خامساً/أ) من قانون الخدمة المدنية والتي تضمنت احتساب المدة لغرض الترقية لمن يحصل على الشهادة المقررة بدون تمديد وبتقدير جيد جداً لا يقصد به الترقية العلمية انما الترقية الوظيفية لان قانون 14 لسنة 2009 هو تعديل لقانون الخدمة المدنية الذي يحكم الشؤون الوظيفية للموظفين كافة كالراتب والمخصصات والاجازات والعلاوة والترفيع وغيرها ولا ينظم الترقيات العلمية لفئة خاصة وهم موظفي الخدمة الجامعية التي تحكمها تعليمات الترقيات العلمية، وللسبب أعلاه ليس بالإمكان عدّ مدة الاجازة الدراسية مدة خدمة فعلية يقضيها الموظف بنفسه أي مدة إشغال للمرتبة العلمية السابقة للمرتبة العلمية المراد الترقية اليها لسبب أساسي وهو انفكاك الموظف من وظيفته انما تعد كخدمة وظيفية والفرق واضح بين الخدمة الوظيفية والخدمة والفعلية، والأمر نفسه ينطبق على طلبة البعثة والزمالة الدراسية الذي يحكمهم نظام البعثات والمساعدات المالية رقم (3) لسنة 2018 ونفس التسبيب الوارد في أعلاه ينطبق على الفئة المذكورة لانفكاكهم عن الوظيفة ولتفرغهم للدراسة .

وقد وجهت دائرة البحث والتطوير في بادئ الأمر توجيهاً خاطئاً بعدّ مدة الاجازة الدراسية والبعثة والزمالة الدراسية مجزية للترقية العلمية وبإمكانهم الترقية خلالها، الا انها عزفت عن ذلك التوجيه، من خلال اصدارها اعماماً تضمن عدم امكانية استفادة الطلبة المبتعثين خارج العراق من سنوات الدراسة في الترقيات العلمية ولاي مرتبة علمية وبالإمكان استفادتهم من تلك السنوات بعد الانتهاء من اقرار مسودة تعليمات الترقيات العلمية (لسنة 2017) ونشرها بالجريدة الرسمية على اعتبار ان تقييم الاداء لم يشكل شرطاً اساسياً فيها، وامكانية استفادتهم من البحوث المنشورة خلال مدة دراستهم كرصيد علمي شرط توافر شروط معينة وهي (ان تكون غير مستلة من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه/ ان تكون منشورة في مجلات منضوية ضمن مستوعبات تومسون وسكوبس او ساينس/ ان يتم تثبيت اسم الجامعة الام التي ينتسب اليها)[44] ولصدور تعليمات الترقيات العلمية رقم 167 لسنة 2017 في حينها تم على أثر الاعمام المذكور ترويج معاملات الترقيات العلمية لعدد من الطلبة الذي تمت وفق توجيهات مخالفة لأحكام التعليمات، وان صدور اوامر جامعية بالترقية لا ينزع عنهم تلك الترقية لانها تمت بموجب توجيهات من الادارة لا دخل لأصحابها بخطأ الادارة فتبقى الترقيات سارية وتم الغاء الاعمام المذكور بموجب الاعمام المرقم ب ت 4 /3238 المؤرخ في 2019/4/7 بناء على الرأي القانوني المتضمن (ان تعليمات الترقيات العلمية اشترطت لأجل الترقية العلمية العمل في مركز الوزارة او الجامعات او الهيئات العلمية مدد زمنية معينة تختلف بحسب مقتضى الحال وان ينشر طالب الترقية خلال هذه المدد مجموعة من البحوث ومعه يتعذر احتساب سنوات الدراسة للطلبة المبتعثين في خارج العراق لغرض الترقية العلمية)، الا انه تم العودة للاجتهاد مجدداً حول اعتماد مدة اشغال المرتبة العلمية خلال مدة البعثة والزمالة والاجازة الدراسية لأغراض الترقية العلمية من خلال الاعمام المرقم (ب ت1700/4 في 2024/2/12 باحتساب مدة الدراسة خارج العراق لغرض اكمال الدراسة لأغراض الترقية العلمية على ان يتم ترويج المعاملة بعد المباشرة والانتهاء من متطلبات الدراسة في حال عدم الاستفادة من الشهادة في منح اللقب الحالي وقد استندت الدائرة في ذلك على اعتبار ان مدة الدراسة التي يقضيها الطالب تعد خدمة لأغراض العلاوة

والترفيع والتقاعد لذا من الاجدر احتسابها لغرض الترقية العلمية ولان تعليمات الترقيات العلمية لم تشترط وجود تقييم سنوي كشرط للترقية العلمية وهو اجتهاد غير صحيح اولاً لان احتساب مدة الدراسة لغرض العلاوة والترفيع والتقاعد لا يعني بالضرورة احتسابها لغرض الترقية العلمية لانه تقيدت أغراض الاحتساب بالمدد أعلاه ، كما انه لا يمكن عدّ مدة الدراسة مدة اشغال فعلية لان الطالب خلال مدة دراسته لايمارس مهامه كموظف خدمة جامعية في احد التشكيلات المنصوص عليها في القانون والتعليمات ، وانما لديه غرض محدد هو الالتحاق بالدراسة لغرض الحصول على شهادة معينة محددة بموجب عقده الدراسي .

الفرع الثاني: ترقية المتفرغ علمياً

يُعدّ التفرغ العلمي من الحقوق التي يتمتع بها موظف الخدمة الجامعية وهو السمة البارزة و المميزة عنه عن باقي فئات الموظفين لانه يعنى بالبحث العلمي الذي لا يتولاه الا عضو الهيأة التدريسية ، كونه يعدّ ضمن المهام والواجبات الملقاة على عاتقه التي حددها قانون الخدمة الجامعية وهو ان كان حقاً مقرراً له ، الا ان هذا الحق ليس مطلقاً بل مقيداً بشروط لا بد من توافرها حددتها تعليمات التفرغ العلمي رقم 162 لسنة 2009 ويُقصد بالتفرغ العلمي (تلك المدة التي يتفرغ فيها عضو هيأة التدريس للقيام بإجراء ابحاث ودراسات علمية بناءً على طلبه وموافقة جهة الاختصاص والهدف منها هو رفع الاداء العلمي والمهني لاعضاء الهيأة التدريسية وتكثيف الانتاج العلمي لهم وتدعيم الروابط العلمية والاكاديمية بين الهيأة التدريسية وغيرها من الجهات الاخرى)[45] وحددت التعليمات المذكورة المشمولين بالتفرغ العلمي لكل من الاستاذ والاستاذ المساعد والمدرس واشترطت شروط شخصية وموضوعية[46])ويتضح لنا ان المقصود بالتفرغ هنا هو التفرغ في الجامعات غير العراقية المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالتالي التساؤل المطروح هنا هل بإمكان المتفرغ علمياً ترويج معاملة الترقية العلمية وهل تعدّ مدة التفرغ العلمي مجزية للمدة اعلاه؟_ان هذا الموضوع ثار خلافاً في التطبيق العملي لتعدد الآراء حوله، فمن جهة تضمن الرأي انه لا يوجد مانع من ترويج معاملة الترقية العلمية اثناء مدة التفرغ العلمي وفقاً للمادة (11 / اولاًمن تعليمات التفرغ العلمي التي نصت على (يتمتع المتفرغ العلمي بالحقوق والامتيازات الممنوحة له وفق القانون) وثالثاً (اعتماد بحثه لأغراض الترقية العلمية) فيكون من باب أولى قبول تقديم معاملة الترقية العلمية وان شرط الاشغال للمرتبة العلمية السابقة للمرتبة المراد الترقية اليها في مركز الوزارة او الجامعات العراقية لا يعدّ مانعاً من ترويج معاملة الترقية العلمية نظراً لتمتع المتفرغ العلمي بالحقوق والامتيازات أي بمعنى تعدّ خدمة وظيفية جامعية له خلال تفرغه العلمي فانها تعدّ مدة اشغال في المؤسسة المنتسب اليها سواء مركز الوزارة او الجامعات[47] ورأياً اخر يذهب الى عدم امكانية ترويج معاملة الترقية للمتفرغ علمياً لعدم تحقق شرط الاشغال في المؤسسات التعليمية داخل العراق. ونحن مع هذا الرأي لان من الشروط الاساسية المقررة للترقية العلمية ان يكون طالب الترقية العلمية لديه اشغال بالعمل في مركز الوزارة او الجامعات او الهيئات خلال مدة محددة بحسب المراتب العلمية، وذلك الاشغال مقيد بالمؤسسات التعليمية داخل العراق، في حين ان المتفرغ علمياً يتفرغ للعمل في احدى الجامعات المعتمدة خارج العراق فيكون تخلف احد واهم شروط الترقية العلمية حتى لو تم اعتماد بحثه لغرض الترقية العلمية او كان يستحق حقوقه وامتيازاته خلالها ولأنه تم انفكاكه من عمله. وان امكانية ترويج معاملته الترقية العلمية يتطلب تدخل تشريعي وذلك بالنص صراحة في انه يعد تفرغه في المؤسسات العلمية خارج العراق مجزياً لمدد الاشغال المطلوبة في المؤسسات التعليمية داخل العراق.

الفرع الثالث: ترقية المنقول والمنسب

يحكم نقل الموظف بشكل عام قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 كونه قانوناً عاماً يحكم كافة موظفي الدولة الذي تحددت اسبابه بموجب احكام المادة (36) منه وهي تكون اما لأسباب مرضية او لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ولعدم ايراد نص خاص يتعلق بنقل موظف الخدمة الجامعية باستثناء تحديد صلاحية اختصاص النقل في قانون الخدمة الجامعية، والنقل اما يكون الى خارج مراكز وزارة التعليم وتشكيلاتها او يكون النقل داخل تلك التشكيلات. وبخصوص ترقية موظف الخدمة الجامعية المنقول الى احدى التشكيلات التابعة لوزارة التعليم العالي فانه يحتفظ بحق الترقية العلمية نظراً لاحتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته التي يتمتع بها اقرانه في تلك التشكيلات وهو ما اشارت اليه المادة (1/36) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي نصت على (يحتفظ اعضاء الهيأة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعينهم او نقلهم او تنسيبهم في مركز الوزارة او مراكز تشكيلاتها او وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيأة التدريسية ، وتعدّ مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد)، كما ويحتفظ بحق الترقية العلمية حتى لو تم نقله لتشكيلات خارج وزارة التعليم العالي بدلالة الفقرة (2) من المادة المذكورة انفاً التي

نصت على (احتفاظ موظف الخدمة الجامعية بحق الترقية العلمية عند نقله الى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط اللازمة دون شرط التدريس)، وتمت الإشارة لذلك ايضاً في المادة (28) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (167) لسنة 2017 التي جاءت بنفس المضمون في احتفاظ اعضاء الهيأة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس، وتأسيساً على ما تقدم وبناء على النصوص المتقدمة فان نقل موظف الخدمة الجامعية سواء داخل تشكيلات وزارة التعليم العالي ام الى وظائف خارج الوزارة أي النقل الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لا يمنع من ترقيته العلمية طالما توافرت فيه شروط عضو هيأة التدريس وهي الالقاب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) .

اما بالنسبة للتنسيب ، فلابد من تحديد مضمونه، اذ ان قانون الخدمة الجامعية لم يتضمن تعريفاً محدداً لمصطلح التنسيب الا انه تم تعريفه من الفقه بانه (حالة تكليف الموظف بتولي اعمال وظيفة في دائرة غير دائرته الاصلية ضمن وزارة واحدة مع بقائه على ملاك دائرته الاصلية)(الياس 1984) وهو يقوم على أساس التأقيت لا على أساس الدوام والاستقرار(العادلي 2012) ونظم قانون الخدمة الجامعية تنسيب موظف الخدمة الجامعية الى أي دائرة من دوائر الدولة بموجب المادة (9/اولاً) منه او تنسيبه الى مؤسسة تعليمية أخرى فيستحق خلالها امتيازاته نفسها بموجب المادة (7/ سادساً) منه، فالتنسيب الى خارج مركز الوزارة وتشكيلاتها يفقد خلالها طالب الترقية العلمية لشرط اساسي وهو شرط اشغال المرتبة العلمية في مركز الوزرة وتشكيلاتها فيتعذر احتساب مدة التنسيب مجزية لغرض الترقية العلمية، اما التنسيب بين مركز الوزارة وتشكيلاتها فلا يمنع من الترقية العلمية لاشغاله نفس المرتبة العلمية ولتمتعه بحقوقه وامتيازاته خلال مدة التنسيب لكن الاجتهاد الذي ورد في هذا الاتجاه هو اشتراط مرور سنتين على تنسيبه لترويج معاملة الترقية العلمية الى الجهة المنسب اليها[48] وهو اجتهاد غير موفق لانه يخالف احكام المادة (1/36) اعلاه التي لم تشترط مدة معينة على التنسيب ولان الموظف المنسب يزاول نفس مهامه الجامعية التي كان يزاولها في الجهة المنسب منها ، فموظف الخدمة الجامعية العامل في المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يزاول نفس المهام والواجبات المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الخدمة الجامعية فما هي الحاجة الى اشتراط مدة السنتين فهو شرط لغو يقضي الغائه.

الخلاصة

ان للترقيات العلمية أهمية كبيرة في الارتقاء بمستوى البحث العلمي في مختلف المجالات بما ينعكس في تطوير المجتمع وتقدمه والذي نتج عنه اهتمام المشرع بذلك من خلال اصدار القوانين والتعليمات التي تنظم الترقيات العلمية وفقاً لما منصوص عليه في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 وتعليمات الترقيات العلمية رقم (167) لسنة 2017 وقد نظمت الأخيرة إجراءات الترقيات العلمية وشروطها وطريقة الاعتراض عليها وشروط المجلات العلمية وآلية تقييم الأبحاث وجودة أماكن النشر، وتم التمييز بين المراتب العلمية ووضع فوارق زمنية متعلقة بالخدمة الجامعية واحتساب نقاط المفاضلة بما يضمن تحقيق العدالة في توزيع النقاط، ولا يمكن انكار أهمية الترقيات العلمية في خدمة العلم والمعرفة من خلال تشجيع الباحثين وتحفيزهم على بذل الجهد في اختيار البحوث التي تفيد في التطبيق العملي لمؤسسات الدولة والوصول الى اعلى مستويات البحث العلمي والابتكار والابداع وتحفيز الباحثين بمكافآت مالية.

النتائج

ان النتيجة المترتبة على البحث تتمثل بان تعليمات الترقيات العلمية تنطبق على موظف الخدمة الجامعية الذي تتوافر فيه الشروط المقررة للترقية الى المرتبة العلمية اللاحقة لمرتبته العلمية ولا يستطيع الترقية بدونها ووجوب التزامه بما منصوص عليه فيها وتنفيذه للتوجيهات الصادرة لتطبيق تلك التعليمات.

الاستنتاجات

واستنتجنا ان للترقية العلمية شروطاً محددة في القانون والتعليمات ينبغي مراعاتها للحصول على مرتبة علمية جديرة بمستحقها، وبوجود توجيهات عديدة صادرة من جهة الإدارة فرضت شروطاً جديدة غير منصوص عليها في التعليمات مخالفة بذلك نصوصها والتي دعت الحاجة الى الغائها والاكتفاء بما هو منصوص عليه في صلب القانون والتعليمات.

الخاتمة

في الختام، تناولنا في البحث الشروط التي تمكن موظف الخدمة الجامعية من الترقية العلمية في مجال نشر البحوث العلمية والقيام بالنشاطات الأخرى التي تسهم في تطوير المسيرة التعليمية وان الشروط المقررة لتعيين موظف الخدمة الجامعية ومنحه الألقاب العلمية التي تسهم في الترقية العلمية شُرعت ابتداءً في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي حددت المواد (25 و 26 و 27

و28) الشروط المقررة لمنح اللقب العلمي لحملة الشهادات العليا ومن هذا المنطلق من تاريخ حصول الموظف على اللقب العلمي وقيامه بواجبات موظف الخدمة الجامعية المتمثلة بالقيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والتدريب والمختبرات وحضور المؤتمرات والقاء المحاضرات واجراء البحوث العلمية وغيرها والخدمة في المؤسسات التعليمية يبدأ مشواره العلمي في الترقية العلمية للمراتب العلمية التي تعلو مرتبته العلمية من خلال انجاز البحوث العلمية والقيام ببعض النشاطات المطلوبة منه المشترطة بالتعليمات بحسب المراتب العلمية، الا انه يلاحظ عدم الالتزام بالتعليمات بصورة حرفية انما تم صدور العديد من الاجتهادات التي خالفت مواد التعليمات والتي تُسبّب العديد من المشكلات في التطبيق .

وفي نهاية كتابة بحثنا ظهر في الأوساط النية في تعديل تعليمات الترقيات العلمية بنحو من التشدد في متطلبات ترويجها والشروط المطلوبة في الأبحاث العلمية التي سببّت الكثير من الشكاوى قبل صدورها لنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي لبروز الحاجة الى تعديلها وكان التسبيب لتعديلها المشار اليه في الفقرة (11) من محضر الاجتماع الحادي عشر/2024 لهيأة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هو لتشخيص الكثير من الاجتهادات غير الموفقة في تفسير التعليمات من قبل لجان الترقيات العلمية مما سبب الكثير من الشكاوى والتظلمات من التدريسيين وبعد امعان النظر فيها استنتجنا بعض الملاحظات وهي نجد ان شروطها لا تختلف عن سابقتها بما يتعلق بحيازة الشهادة العلمية الدكتوراه او ما يعادلها في جميع المراتب العلمية او اشغال مرتبة علمية سابقة للمرتبة العلمية المراد الترقية اليها مع المطالبة بالحصول على نقاط خلال المدة التي تتزامن مع اشغال المرتبة العلمية هي نفسها المشار اليها سابقاً الا انه تم إضافة مؤشر هيرتش (h-index) ضمن مستوعب سكوباس او موقع العلوم وتضمن ان تحديد قيمته تكون بضوابط تصدر سنوياً من دائرة البحث والتطوير في مقر وزارة التعليم العالي، كما ما يرد من ملاحظة انه تم اعتبار مدة إجازة الخمس سنوات مجزية لغرض الترقية العلمية إذ سمحت خلالها للتدريسي انجاز البحث العلمي خلال المدة ويعدّ ذلك استثناء من شرط اشغال المرتب العلمية في المؤسسة التعليمية ومن شرط انجاز البحث ضمن مدة تلك الاشغال ولسنا مع هذا التعديل لان مدة إجازة الخمس سنوات لا تختلف عن غيرها من الاجازات الطويلة او مدة الدراسة كالاجازة الدراسية او البعثة او الزمالة التي ينقطع فيها الموظف بصورة مؤقتة ومشروعة عن الوظيفة فلا يمكن والحالة هذه عدّها مجزية عن الترقية العلمية، كما تم ملاحظة انه جرى معالجة موضوع المدة الاصغرية للترقية العلمية وماهية الاجازات التي لا تعدّ مجزية خلالها والتي لا يمكن للتدريسي التقديم ضمن المدة الاصغرية وتبدأ الاجازة من ثلاثة اشهر وهو اتجاه محمود لتحقيق غاية المشرع من اعتماد الترقية خلال المدة الاصغرية للحصول على الترفيع المنصوص عليه بموجب القرار التشريعي (315) لسنة 1988، فضلا عن ملاحظات تتعلق بالبحوث وهي ان تكون منشورة في جميع المراتب العلمية أي لا يعتد بقبول نشر البحث وبذلك يتم التخلص من تحديد تاريخ نشر البحث وقبوله وغيرها من الإجراءات التي تسببت بمشكلات في الواقع الفعلي، وتعديلات طالت النسب المحددة لخدمة المجتمع لمن يتولون مناصب قيادية وإدارية وصولاً الى مسؤولي الشُعب والوحدات الإدارية كما تم إضافة نسبة محددة بـ (5%) لاعضاء اللجان الوزارية الدائمة وهو تعديل يُفيد من يمارسون الاعمال الإدارية دون التدريس العاملين في مراكز التشكيلات واهم واكثر التعديلات التي اثارت الرأي العام هو اعتماد المعايير العالمية في نشر البحوث العلمية من خلال فرض شروط في جودة البحوث وجرى الاعتراض عليها من فئة التدريسيين والاكاديميين ووصلت مناشداتهم الى اللجان في مجلس النواب بسبب المطالبة بالنشر في المستوعبات العالمية التي برروا مطالبهم بإلغاء مشروع التعديل نظراً لصعوبة النشر فيها وبتكاليف عالية لانها صادرة من مؤسسات عالمية تقع خارج العراق ولقلة المجلات العراقية الحائزة على اعتمادية ولبعض الاختصاصات الذي كان ليسهل الامر كثيراً في حالة وجودها في العراق، حتى بالنسبة للنشاطات المرافقة بالتعليمات التي إضافت بعض الفقرات اليها كالاستشهاد بالبحوث المنشورة في مستوعب سكوباس وتم إضافة العضوية في نقابة الاكاديميين كنشاط للباحث وهو ما يؤخذ عليه فالعضوية في النقابة المذكورة اختيارية وان اضافتها كنشاط لا يعدو سوى الزام من باب الاختيار ولا يمكن عده نشاط لغرض ترقية علمية، والمأخذ الاخر هو المساهمة في دعم نادي الطلبة الرياضة كدعم مالي باضافة نقطتين وهو ما لا يمكن عدّه نشاطاً علمياً فدعم نادي الطلبة هو اختياري وبالاشارة اليه كنشاط سيصار الى عده الزامي، ونتيجة للمطالبات العديدة والشكاوى التي رافقت نشر تعديل مشروع التعليمات تم اعداد كتاب من وزارة التعليم العالي نُشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يحمل العدد 5970 في 2025/1/29 تضمن تعديل بعض الفقرات المذكورة في مشروع تعديل التعليمات بما يتعلق بمؤشر هيرتش وقصره على التخصصات العلمية دون الإنسانية وتنزيل قيمته بحسب المراتب العلمية وان تتم تعديل قيمته بعد ثلاث سنوات بضوابط تصدرها دائرة البحث والتطوير وليس سنوياً كما أشرنا اليها سابقاً وان يكون نفاذ التعليمات بعد سنة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، ومن خلال ما ورد في أعلاه نجد عدم وجود توازن في تعديل التعليمات بإضافة معايير وشروط صارمة كان بالإمكان تحديدها لتحقيق التوازن بين التخصصات العلمية والإنسانية ولضمان رفع المستوى العلمي والبحثي لكن

بمعايير معتدلة تراعي الجميع وتسهم في تشجيع أعضاء الهيأة التدريسية على البحث العلمي.

التوصيات

تعد الترقيات العلمية من الأمور الأساسية التي تسهم في تشجيع البحث العلمي ويتطلب عند تعديل التعليمات اخذ بنظر الاعتبار الإشكالات التي رافقت تطبيق التعليمات النافذة وابتكار الحلول المناسبة لحلها والتي واجهت تطبيقها وبرز لنا العديد من التوصيات التي نرى إمكانية اعتمادها عند المضي بتعديل التعليمات والتي يمكن اجمالها بالآتي:

1- اعتماد الشفافية والتوازن في تحديد الشروط وعدم التشدد في تحديد المعايير والتمييز بين التخصصات العلمية والإنسانية.
2- تشجيع البحث العلمي من خلال النشر في المجلات المحلية بمنح مميزات معينة التي تسبب التشدد في الاشتراط بالنشر بالمستوعبات العلمية الى العزوف عن النشر فيها .
3- تقليل الإجراءات الروتينية عند ترويج طلب الترقية العلمية من أعضاء هيأة التدريس والتقيد بالمدد الزمنية المحددة بالتعليمات خلال السير بمعاملة الترقية العلمية ووضع جزاء على كل من يخالفها .
4- يجب وضع شروط لتقييم الأبحاث العلمية يحدد فيها شروط المقيمين والمدة اللازمة للتقييم ومعايير التقييم والدرجات اللازمة له وغيرها.
5- اختيار أعضاء لجان الترقيات العلمية من المشهود بكفائتهم ونزاهتهم بما يساعد على النظر بطلبات الترقيات العلمية بعدالة ومساواة لكي لا يؤدي الى الظلم والتمييز .
6- تمويل الأبحاث العلمية بما يسهم في النشر في المستوعبات العلمية وزيادة النتاج العلمي .
7- تحديد مدة زمنية لتقديم طالب الترقية العلمية للبحث التعزيزي لضمان تقديم البحوث ضمن المدة المقررة ولكي لا تفوت الفرصة على من يكون على قرب سن التقاعد.
8- تحديد نص قانوني لمن يروج الترقية العلمية ومن ثم يحال الى التقاعد دون ان تصدر له الترقية العلمية .
9- اصدار تشريع ينظم موضوع السرقة العلمية للأبحاث العلمية وتحديد الجزاءات المفروضة عليه، كما يتطلب اصدار تشريع يتعلق باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المكاتب التي تروج لكتابة بحوث الترقيات العلمية .

الهوامش

(1) قرار المحكمة الادارية العليا الخاصة بقرارات محكمة قضاء الموظفين رقم (257/قضاء موظفين /تمييز/ 2018)، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2019 ، ص 354

(2) وفي قرار لمجلس الدولة رقم (2022/35) بين ان منح اللقب العلمي عند توافر الشروط المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

(3) قرار المحكمة الادارية العليا الخاصة بقرارات محكمة قضاء الموظفين رقم (2641 /قضاء موظفين /تمييز / 2019) في 2021/4/28 ، منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2021 ، ص 399

(4) تحددت شروط شخصية في الموظف العام بشكل عام حددتها المادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية وهي شروط الجنسية والعمر والمؤهلات العلمية وشرط السلوك والسلامة الصحية اما الشروط المتعلقة بالإدارة فهي توافر الوظيفة الشاغرة وان يكون التعيين او اعادة التعيين من قبل مجلس الخدمة الاتحادي بعد صدور قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 ودخوله حيز النفاذ لمرور مدة طويلة على صدوره دون الوصول الى اتفاق على تشكيلة المجلس المذكور وقد تحددت مهام المجلس المذكور في احكام المادة (9) منه ومن بينها (التعيين واعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصراً وعلى اساس معايير المهنية والكفاءة).

(5) تنظر احكام المادة (12) من قانون المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية رقم (33) لسنة 1999 .

(6) تم الغاء هيئة التعليم التقني وإلغاء الباب الثالث من قانون الوزارة وحل محلها هيئة البحث العلمي بموجب القانون رقم (17) لسنة 2024 التعديل التاسع لقانون الوزارة رقم (40) لسنة 1988 وحذفت عبارة هيئة المعاهد الفنية أينما وردت في القانون بموجب المادة (8) منه .

(7) قانون رقم (77) لسنة 2017 التعديل العشرين لقانون الملاك منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 2017/10/23.

(8) تنظر المادة (10) من قانون المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية رقم (33) لسنة 1999 .

(9) الكتاب المرقم ب ت 1753/4 المؤرخ في 2019/2/26.

(10) اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت /1772 في 2005/8/25 .

[11] تقسم الجدول رقم (1) الى فقرتين (أ و ب) وان الجدول (1 /أ) يتعلق باحتساب المراتب العلمية في التخصصات العلمية الذي قسم المراتب العلمية (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) المتعلقة بالبحوث المنشورة وتم التمييز بين البحوث ذات معامل التأثير impact factor سواء كان مطبوعة او الكترونية او مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية او مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية وهناك افضلية في تحديد النقاط في البحوث المنشورة في مجلات ذات معامل التأثير وتم تحديد النقاط تنازليا وبكل تأكيد هناك افضلية للبحث المنفرد حيث يحصل الباحث على نقاط اعلى وحالة كونه الباحث هو الباحث الاول في البحث المشترك حيث سيحصل على نفس النقاط كما لوكان منفرداً والعكس من ذلك في الجدول رقم (1 /ب) في التخصصات الانسانية فلم يشترط المجلات ذات معامل التأثير لكن فرق في موضوع البحث المنفرد عن البحث المشترك حيث سيحصل الباحث في البحث المنفرد على عدد من النقاط اكثر فيما لوكان مشتركا ويكون عدد النقاط اكثر اذا كان هو البحث مشترك مع باحث واحد مما لو كان مشترك مع باحثين اثنين الا ان المادة (31/) منحت ذوي التخصصات الانسانية الحق في الاستفادة من الجدول رقم (1/أ) من نقاط المفاضلة حسب نقاط المراتب العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الوارد فيها اي ما يتعلق بالنشر في مجلات ذات معامل التأثير فيجوز لذوي التخصص الانساني الاستفادة من النقاط التي سيحصل عليها لو نشر في مثل هذه المجلات

[12] اعمام جهاز الاشراف والتقويم العلمي بالكتاب المرقم ج م/3404المؤرخ في 2004/11/2

[13] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 /4653 المؤرخ في 2023/6/5 .

[14] تنظر احكام المادة (13/ ثانياً) من تعليمات الترقيات العلمية .

[15] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 1966/4 في 2025/2/11 وان رابط النظام الذي بدأ العمل به من يوم 2025/12/12 هو https://prom.rdd.edu.iq/start .aspx

[16] الاعمام المرقم ب ت 1564/4 المؤرخ في 2023/2/23 .

[17] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت2055/4 في 2025/2/12 .

[18] اعمام الدائرة المذكورة المرقم ب ت 5717/4 المؤرخ في 2019/6/18 .

[19] المادة (2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

[20] الكتاب بالعدد ب ت 1753/4 المؤرخ في 2019/2/26 .

[21] تنظر احكام المادة (1/36) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 (المعدل).

[22] تنظر احكام المادة (2) من القانون المذكور .

[23] تنظر المواد (60 ، 61) من قانون براء الاختراع .

[24] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت1410/2 في 2025/2/3 اما ضوابط إقامة المؤتمر فتكون وفق الاعمام المرقم 5359 في 2023/6/21 .

[25] اعمام مجلات علمية صادر من دائرة البحث والتطوير بالعدد ب ت 5534/4 في 2015/7/6 . واعمام اعتماد مجلات رقم ب ت 4/ 11176 المؤرخ في 2019/11/27.

[26] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 /1386 المؤرخ في 2019/2/14.

[27] اعماد دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4/ 3476 المؤرخ في 2023/5/4 .

[28] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم 4835 في 2023/6/8 .

[29] قرار محكمة القضاء الإداري 5676 /2023 في 2023/11/29 في الدعوى المرقمة 3501 /ق/2023 .

[30] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 1887/4 المؤرخ في 2017/3/6 .

[31] المادة (11/سادساً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل.

[32] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 13140/4 في 2024/12/19 .

[33] معايير اعتماد المجلات العالمية للترقيات العلمية بالاعمام المرقم ب ت 926/4 المؤرخ في 2019/1/31 .

[34] الاعمام المرقم ب ت 4484/4 في 2023/5/31 و ب ت 4735/4 في 2023/6/6 .و ب ت 4748/4 في 2032/6/7 .

[35] نصت المادة اعلاه على (لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية ويعد متفرغاً جزئياً لاكمال دراسته وتخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي).

[36] اعماد دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 4 /10969 المؤرخ في 2014/12/1.

[37] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 2435/4 المؤرخ في 2019/3/18 .

[38] قرار مجلس الدولة رقم (2018/17) في 2018/2/11 منشور في مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام 2018 ، ص 59.

[39] اعمام الدائرة القانونية المرقم ق/3084/1/3 المؤرخ في 2019/2/18.

[40] ضوابط ترصين النشر العلمي والاشراف على طلبة الدراسات العليا الصادرة بموجب اعمام جهاز الاشراف والتقويم العلمي المرقم ج م ع ع /777 في 2024/2/15 .

[41] الاعمام المرقم ب ت4/ 275 في 2015/1/13.

[42] الاعمام المرقم ب ت1982/5 المؤرخ في 2022/3/30 .

[43] اعمام جهاز الاشراف والتقويم العلمي المرقم ج م ع ع /777 في 2024/2/15.

[44] اعمام دائرة البحث والتطوير رقم ب ت3450/4 في 2017/4/24 الذي تم ادخال الفقرة 1 منه حيز التنفيذ بموجب الاعمام المرقم ب ت 4 /1680 في 2018/2/26 .

[45] ينظر بتول عبد الجبار حسين ، الاجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،2007 ، ص23.

[46] من هذه الشروط ان يكون التفرغ لدى الجامعات او المراكز او المعاهد المعترف بها رسمياً في وزارة التعليم العالي ،وان لا يؤثر ترشيحه على سير التدريس في الكلية والقسم وان يكون حاصلاً في استمارة التقويم السنوي لمن يحمل لقب مدرس بما لا يقل عن 70% للسنوات الثلاث الاخيرة وتحمل الجهة المضيفة جميع نفقات المتفرغ طيلة مدة التفرغ ويتقاضى خلالها رواتبه ومخصصاته بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية وينظم كفالة قانونية تعادل ذلك اما مدة التفرغ فقد حددتها التعليمات بانها سنة واحدة او فصل دراسي واحد غير قابلة للتمديد الا ان ذلك لا يحول دون التمتع بالتفرغ لمرة ثانية لكن بشرط مرور خمس سنوات على تفرغه الاول .

[47] كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت5163/4 المؤرخ في 2021/6/3.

[48] اعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 3974/4 المؤرخ في 2017/5/11.

المصادر

- السنوسي، محمد صبري. 1999. النظام التأديبي لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات (دار النهضة العربية: القاهرة).
- العادلي، شهلاء سلمان. 2012. 'احكام انتداب الموظف العام في القانون العراقي'، بغداد.
- المنارة. 2025. "الترقيات العلمية." In المنارة للاستشارات. تركيا: المنارة للاستشارات. *https://www.manaraa.com/*, edited by
- الهركي، وليد امين طاهر. 2019. العقوبات الانضباطية المقنعة (المركز القومي للاصدارات القانونية: القاهرة).
- الياس، يوسف. 1984. المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني (دار التقني للطباعة والنشر: بغداد).
- طالب، مصدق عادل. 2012. الوسيط في الخدمة الجامعية (مكتبة السنهوري: بغداد).
- غيلان، د. عثمان سلمان. 2014. اخلاقيات الوظيفة العامة (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت).